

# Journal Sharia and Law

---

Volume 2013  
Number 53 [Year 27, Issue No 53 January2013]

Article 4

January 2013

## The Legal System of the Photograph The Rights and Legal Protections: A Comparative Study on General Rules and Rules for the Protection of Intellectual Property Rights.

alaa Khasawneh

*College of Law, UAE University*, alaa.khasawneh@uaeu.ac.ae

Bashar Talal Al Momani

*Associate Professor in civil law, University of Sharjah, UAE*, basharmomani@ymail.com

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia_and_law)

 Part of the Intellectual Property Law Commons

---

### Recommended Citation

Khasawneh, alaa and Al Momani, Bashar Talal (2013) "The Legal System of the Photograph The Rights and Legal Protections: A Comparative Study on General Rules and Rules for the Protection of Intellectual Property Rights.." *Journal Sharia and Law*. Vol. 2013 : No. 53 , Article 4.

Available at: [https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2013/iss53/4](https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/4)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uae.ac.ae](mailto:sljournal@uae.ac.ae).

---

# **The Legal System of the Photograph The Rights and Legal Protections: A Comparative Study on General Rules and Rules for the Protection of Intellectual Property Rights.**

## **Cover Page Footnote**

Dr. Alaaddin Abdullah Fawwaz Al Hasawna, Assistant Professor in Civil Law, Faculty of Law, Al Yarmouk University, Jordan Dr. Bashar Talal Al Moumni, Assistant Professor in Civil Law, Faculty of Law, Al-Ain University of Science and Technology, UAE basharmomani@gmail.com

[د. علاء الدين عبد الله الخصاونة ود. بشار طلال المؤمني]

د. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة (\*)

د. بشار طلال المؤمن

## **النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية**

## **الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية**

\* دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالنظام القانوني للصورة والحقوق الواردة عليها في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، والتقنيات المعقّدة المستخدمة حالياً، كمحاولة لإيجاد الوسائل القانونية أو التشريعات الكافية لتوفير الحماية الازمة لحق الإنسان في حياة خاصة، هادئة وآمنة من جهة، وحق صاحب الصورة أو المصور الفوتوغرافي على الصورة التي تم التقاطها من جهة أخرى.

وأتفق الباحثان مع الرأي القائل باستقلالية الحق في الصورة، أي اعتباره حقاً مستقلاً قائماً بذاته. وأوصى الباحثان بضرورة اهتمام المشرع بهذا الموضوع خصوصاً في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، ومعالجته بشكل خاص ومستقل،

<sup>(\*)</sup> أستاذ القانون المدني المساعد - كلية القانون - جامعة الترموك - المملكة الأردنية الهاشمية.

(\*) أستاذ القانون المدني المساعد - كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا - العين.

\* أجاز للنشر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١١

**[النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية]**

وإضافة نصوص قانونية، تتصل بمفهومه، ونطاقه بشكل صريح. ووضع وسائل حماية قانونية فعالة وكافية تتعلق بالحق في الصورة، ومنع الاعتداء عليها قبل وقوع الفعل الضار، وليس الانتظار حتى يقع الفعل اقتداء ب موقف المشرع الفرنسي.

## المقدمة

مع ازدياد استخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطرفة من آلات تصوير رقمية وهو اتف نقالة، أصبحت الصورة الفوتوغرافية أو الرقمية حاضرة في كل نشاطاتنا وممارساتنا اليومية؛ بحيث أصبح التقاط الصورة أمراً معتاداً جداً، وأصبح تداول الصور عبر الإنترن트 ونشرها عبر شبكة المعلومات العالمية حرفة يتلقنها العديد من الأشخاص. وأصبح حق الإنسان في الحفاظ على صورته معرضاً للمساس بشكل جدي. فالنقدم التكنولوجي الذي تمثل بالأجهزة الحديثة والرقمية وشبكة الإنترن트 كان له أثر في ازدياد احتمالية المساس بالحق في الصورة للشخص بسبب سرعة نقل ونشر المعلومات وبسبب سهولة اللالعب بالصورة الرقمية وتعريفها للتعريف بواسطة المنتاج. وقد ازدهرت فكرة الحق في الصورة خصوصاً مع تطور فكرة المجتمع الاستهلاكي؛ بحيث أصبح كل شيء له قيمة مالية. ومن جانب آخر فإن النظر إلى الصورة لا يقتصر على حمايتها باعتبارها جزءاً من الحياة الخاصة للشخص، وهو ما يطلق عليه الحق في الصورة بذاتها، بل يمكن الحديث أيضاً عن الصورة الفوتوغرافية كمصنف فني يستحق الحماية، كما هو الحال بالنسبة

لحق المصور الفوتوغرافي على الصورة التي التقطها وحق المهندس المعماري على صورة البناء الذي صممه بطراز فريد يتضمن عنصر الابتكار والإبداع، وهو ما يطلق عليه الحق على الصورة. وهنا يثار التساؤل حول النظام القانوني للصورة والحقوق الواردة عليها سواء أكان الأمر يتعلق بالتقاط الصورة، أم بعرضها ونشرها خصوصاً على شبكة الإنترنت. وهل يطبق الحق في الصورة على الإنترنت؟ وما هو أثر التقنية العالمية على مدى هذا الحق ووسائل حمايته، وما هي أوجه حماية هذا الحق؟ وهل يختلف الأمر بالنسبة للحق في الصورة كحق شخصي عن الوضع بالنسبة للحق على الصورة كمصنف فني أو أدبي؟

## موضوع البحث وأهميته:

تبعد أهمية الدراسة من خلال ما أوجده التطور العلمي والتكنولوجي من أثر في جميع مجالات الحياة وبالذات الحياة الخاصة للشخص. فعلى الصعيد الاجتماعي، تغير نمط المعيشة في الوقت الحالي عما كان في السابق، فقد كان الاطلاع على الأسرار أمراً صعباً في ضوء بعد المسافات بين البيت والآخر إذا ما قورن بوقتنا الحاضر حيث الشقق السكنية والمسافات القريبة بين البناء والآخر، مما أدى إلى سهولة معرفة الأسرار الخاصة، إضافة إلى ظهور الصحافة المفروعة والمرئية، والتنافس على نشر الفضائح الأخلاقية سعياً للربح والكسب المادي السريع، ولو على حساب حقوق الآخرين وخصوصيتهم. وعلى الصعيد السياسي أصبح الصراع على السلطة يلعب دوراً جوهرياً في الاعتداء على الحياة الخاصة بشتى الوسائل. وعلى الصعيد العلمي والتكنولوجي، ظهرت الأجهزة الحديثة كالكمبيوتر والإنتernet والهواتف النقالة فهددت حرمة الحياة الخاصة بتصوير الأشخاص دون إذنهم ونشر صورهم بأشكال مختلفة

---

### [النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الوردة عليها ووسائل الحمية القانونية]

---

ونقنيات فنية<sup>(١)</sup>، وبتها ونشرها للناس بكل سهولة ويسر وإلى مختلف أنحاء العالم.

كما أن الاستخدام المتزايد لشبكة الإنترن特، يتضمن مخاطر عدّة على الحياة الخاصة للأفراد خصوصاً في ضوء التقنيات المعقّدة والمتطورة المستخدمة حالياً، وفي ظل عدم وجود تشريعات كافية، توفر الحماية الازمة لحق الإنسان في حياة خاصة هادئة وآمنة. فقد تعددت طرق وأساليب الاعتداء على الحياة الخاصة للمسهلك عبر هذه الوسائل، وكان من أبرزها الاعتداء على حق الإنسان في الصورة. فقد توالى الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنط وسهولة انتقال المعلومات ووصولها إلى أكبر قدر من المستهلكين؛ بحيث استغل بعض الباحثين عن الكسب غير المشروع هذه الميزة لتحقيق أرباح طائلة باستغلال صور الأشخاص في أثناء ممارستهم لحياتهم الخاصة وبدون موافقهم؛ لذلك فقد تعددت صور الاعتداء على الحياة الخاصة والحق في الصورة، وتتنوعت الأساليب التكنولوجية المستخدمة في ذلك: من هواتف نقالة إلى كاميرات مراقبة وصحف وموقع إلكترونية، وقد أصبحت التكنولوجيا الحديثة من خلال استخدام الحاسوب والإنترنط تشكل خطراً على حق الإنسان في حماية خصوصياته<sup>(٢)</sup>. فكم من الأشخاص تم تصويرهم دون إذنهم ونشرت صورهم بطريقة سيئة عبر الإنترنط أو الهواتف النقالة للتشهير بهم، كذلك الأمر بالنسبة لما قد تمثله شبكة الإنترنط من

(١) محمد محمود عبد الرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٧ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول الحق في الخصوصية انظر:

Ellen Alderman and Carolyn Kennedy, The Right to Privacy, New York;Knof,1995.  
David H.Flaherty, protection privacy in surveillance societies (chapel Hill;  
university of North Carolinapress, 1989. Richard F.Hixson. privacy in apuplic  
society (New York; Oxford university press,1987.)

[د. علاء الدين عبد الله الخصاونة ود. بشار طلال المؤمني]

انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية لمصور الصورة الفوتوغرافية، أو لحقوق المهندس المعماري؛ مما أثار الجدل الواسع حول مفهوم الحق في الصورة أو الحق على تلك الصورة ونطاقه، وبرر الحاجة إلى وجود تشريعات تضمن مستوى ملائماً من الحماية للحقوق الواردة على الصورة.

## الدراسات السابقة:

إن وصف الحق في الصورة بأنه حق أدبي هو أكثر ملاءمة من حيث الطبيعة القانونية لذلك الحق<sup>(٣)</sup>. وهناك من توصل إلى أنه من خلال الوقف على حقيقة القوانين الداخلية نلمس أنها تختلف عن تغطية الأفعال المترتبة على التعدي على الحق في الخصوصية في بيئة الحاسب الآلي، وأظهرت عدم قدرتها على مواكبة المستجدات الميدانية رغم إمكانية العمل على تطويقها لتغطي الأفعال المحظورة في هذا المجال، وأن العمل على اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية مؤشر واقعي على الأهمية التي يحظى بها هذا الحق بين الحقوق المقررة للأفراد في الدولة؛ مما يجعلنا أمام طائلة القول: إن المشرع مدعا للعمل على وضع الآليات والأدوات التي تكفل الحماية القانونية لهذا الحق في مختلف المجالات التي يمكن أن يتحقق فيها المساس به أو التعدي عليه. إضافة إلى أن للتجربة التشريعية في بلدان مثل فرنسا نموذج متميز في سن تشريع خاص شملت جوانبه مختلف الأدوات التي تحقق حماية الحق في الحياة الخاصة من الاستخدامات غير المنهجية

(٣) الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة له في ظل التشريع العراقي، بحث نشر عبر الإنترنت من خلال الموقع التالي: www.Iraqmem.com. تاريخ الدخول ١٥/١٠/٢٠١٠ الساعة الرابعة صباحاً.

---

## [النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحملة القانونية]

---

لبنوك المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة<sup>(٤)</sup>.

وهنالك من اعتبر أن الحق في الصورة يقع ضمن الحياة الخاصة للشخص، ولذا فهو عنصر من العناصر المكونة لحياته الخاصة، وأفرد لها تقسيماً آخر أطلق عليه اسم الحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية، التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي للإنسان، وهو يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها تلك الحقوق. وأوصى المشرع الأردني بالنص الصريح على حماية الحق في الصورة كحق مستقل مما يؤكد حماية هذا الحق من الناحية المدنية رغم وجود النص العام المتعلق بالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان<sup>(٥)</sup>، في حين أن هناك من خلص إلى أنه يجب على المشرع أن يضع ضوابط لعملية الحظر أو الإباحة؛ لأن هنالك بعض الأحوال التي يحتم فيها الصالح العام ضرورة النشر حتى للحياة الخاصة<sup>(٦)</sup>.

و جانب آخر من الفقه توصل إلى أن الحياة الخاصة للإنسان أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث نتيجة تضافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل، الذي باتت معه أسرار الناس أمراً مستباحاً لدرجة كبيرة، وغدا من الممكن في ظله التقاط الصور وتسجيل الأحاديث بيسر وسهولة دون علم من أصحابها، وهو ما يمكن تسميته بأزمة الحياة الخاصة. وكان لزاماً على المشرع أن يجاهه هذا

(٤) الدالعة سامر: مشكلات الحق في الخصوصية في ظل الاستخدامات غير المنهجية لبيان المعلومات: دراسة مقارنة "أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة ٢٠٠٨، الإصدار الأول، المجلد ٢٤، ص ٢٥٩.

(٥) المغربي جعفر محمود وعاصف حسين شاكر: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص ١٧٦ وص ١٧٨.

(٦) المسلمي ممدوح محمد خيري هاشم: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (في ظل وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٥٢٠).

الخطر بنصوص تكفل حماية المرء في حياته الخاصة على نحو متكامل وفعال، وهو الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بوصفه حقاً مستقلاً قائماً بذاته، سواء أكان ذلك في نصوص الدستور نفسه، أم في نصوص التشريعات العادلة، وذلك بالنص على حمايته مدنياً وجزائياً ضد كل صور الاعتداء المحتملة<sup>(٧)</sup>.

ومنهم من يبين أن تقرير حماية خاصة للحق في الصورة لم يكن هو نهاية المطاف في هذا الصدد؛ إذ إن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، إنما يرد عليه العديد من الاستثناءات، أهمها الحق في الإعلام؛ حيث يباح نشر صورة الإنسان، ولو دون إذنه، تحقيقاً للحق في إعلام الجمهور بما يحدث في المجتمع من أحداث ووقائع. وتطبيقاً لهذا الحق (الحق في الإعلام)، لا يستطيع الشخص أن يعترض على نشر صورته في وسائل الإعلام، إذا لم يكن هو الموضوع الرئيسي للصورة، بل كان ظهوره فيها ظهوراً ثانوياً. فالشخص الذي يستطيع أن يعترض على نشر صورته إذا كان هو الموضوع الرئيسي للصورة، لا يستطيع أن يعترض على هذا النشر تطبيقاً للحق في الإعلام، حتى ولو كان يمثل الموضوع الرئيسي للصورة، إذا تعلقت هذه الصورة بحدث من الأحداث العلنية والجارية مثل الجرائم والحوادث. وهنا يظهر مرة أخرى، عدم كفاية القواعد القانونية الموجودة لحماية طائفة معينة من البشر ضد نشر صورهم في وسائل الإعلام ونقصد بهذه الطائفة ضحايا الجرائم والحوادث، بالرغم من أن ضحية الجريمة قد يمثل الموضوع الرئيسي للصورة، إلا أنه قد لا يمكنه الاعتراض على نشر هذه الصورة؛ لأن هذا النشر يتم إعمالاً للحق في الإعلام<sup>(٨)</sup>.

(٧) محمد محمود عبد الرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٣٢٥.

(٨) فايد عابد فايد عبد الفتاح: نشر صور ضحايا الجريمة، المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، نشر عبر الإنترنت الموقع التالي: www.darshata.com تاريخ الدخول: ١٩/١/٢٠١١م، الساعة الحادية عشرة مساءً.

## [النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية]

### مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤلات التالية: هل يتمتع المستهلك بحقه في صورته؟ وإلى أي مدى يمكننا الحديث عن هذا الحق؟ وما الطبيعة القانونية للحق في الصورة، هل هو حق شخصي؟ أو حق عيني؟ أو حق لصيق بشخصية الإنسان؟ أو حق أدبي أو ذهني؟ وهل تطبق الحماية على الشخص العادي البسيط ويحرم منها الشخصيات العامة: كالفنانين ورجال الدولة والسياسيين؟ وهل تم معالجة الحق في صورة الإنسان، وعدم الاعتداء عليها بمنحه الحماية الكافية؟ أو أن القوانين جاءت قاصرة عن توفير الحماية الكافية؟ وهل عولجت مسألة التقاط صورة الإنسان دون علمه أو إذنه؟ وهل نشر الصورة أو التقاطها من جهة وإعادة نشر الصورة يحتاج من جهة أخرى إلى إذن جديد من صاحبها؟ وهل هناك حاجة لإصدار تشريعات خاصة لحماية الحق في الصورة من الاعتداءات الواقعة عبر الوسائل الحديثة وشبكة الإنترنت؟ وما هو المركز القانوني لصاحب الحق في الصورة على الأشياء سواء بالنسبة لمالك هذه الأشياء أو للمهندس المعماري الذي صمم هذا المنزل أو للمصور الفوتوغرافي ملتقط الصورة؟ وهل يمكن اللجوء إلى قواعد حماية الملكية الفكرية باعتبار الصورة عملاً أدبياً أو مصنفاً يستحق الحماية والحديث عن الحق على الصورة؟

### دواتع الدراسة:

١. تغطية النقص في النصوص القانونية الوضعية، وتطويرها.
٢. قدسيّة الإنسان ووجوب احترام خصوصياته وبالذات حقه في صورته.

[د. علاء الدين عبد الله الخصاونة ود. بشار طلال المومني]

٣. محاولة إيجاد الوسائل اللازمة لحماية الشخص من الاعتداء على صورته.

٤. الاستفادة من القوانين الغربية وخاصة القانون الفرنسي بشأن هذا الموضوع بما يتلاءم مع واقعنا العربي.

#### منهجية الدراسة:

أ- قامت منهجية الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي، والمقارن، والتحليلي وفق التالي :

• المنهج الوصفي: حيث يتناول هذا البحث عرض جميع الجوانب الخاصة ب Maheriyah الحق في الصورة، ونطاقها القانوني، والأحكام المتعلقة بوسائل حمايتها.

• المنهج المقارن: حيث تم التطرق للحق في الصورة وكيفية حمايته في ظل التشريعات المقارنة سواء أكان ذلك في التشريع الفرنسي أم في الأردني أم في الإماراتي أو المصري أو السوري، وذلك لوضع الأسس والمبادئ العامة التي تقررها هذه التشريعات لضمان مستوى ملائم من الحماية لهذا الحق.

• المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والأراء الفقهية، والأحكام القضائية في مجال الحق في الصورة، للخروج بإطار عام يوضح النظام القانوني للحق في الصورة واستخدامه في ظل الوسائل الحديثة.

#### أ. خطة البحث:

تناولنا هذا الموضوع ضمن مبحثين، خصصنا الأول لدراسة ماهية الحق في الصورة وطبيعته، بينما بحثنا في الثاني وسائل الحماية القانونية للحق في الصورة.

---

[النظام القلوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحمية القلונית]

---

وقسمنا كل مبحث لمجموعة من المطالب، عرضنا فيها: مفهوم الحق في الصورة ونطاقه، وأساس المسؤولية، وطبيعة المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية.

### المبحث الأول

#### ماهية الحقوق الواردة على الصورة وطبيعتها

إنَّ التعرض لفكرة الصورة والحقوق الواردة عليها يعدَّ أمراً معقداً وصعب التحديد في كثير من الأحيان؛ ذلك أنَّ هذا الحق ينقطع مع العديد من المفاهيم مثل الخصوصية والحياة الخاصة، بالإضافة إلى أنَّ هذا الحق يتضمن في ثناياه جانبين رئيسيين لا بد من الإشارة لهما، فالحق في الصورة يمكن النظر إليه باعتباره حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو كجزء من الحياة الخاصة، وهو ما يطلق عليه الحق في الصورة بذاته، بينما يميل جانب من الفقه<sup>(9)</sup> إلى الحديث عن الحق على الصورة باعتباره حقاً معنوياً للمصور الفوتوغرافي، أو للمهندس المعماري الذي صمم بيته أو بناء معيناً بشكل فريد ومميز، بحيث يعد تطبيقاً لقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية. كما أنَّ هناك العديد من النصوص التي تتعرض للحق في الصورة في العديد من التشريعات والقوانين مثل: القانون المدني، والقانون الجنائي، وقوانين حماية حق المؤلف، والقانون الإداري، والقوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وبالتكنولوجيا الحديثة، فما المقصود بهذا الحق، وما هو نطاقه؟ وهل يمكن تطبيقه في مجال الإنترنت؟ نجيب على ذلك ضمن التالي:

---

(9) Daniel Johanne, L'utilisation non autorisee de l'image d'un immeuble dans un contexte commercial: est-ce permis ou interdit? Service de formation continue du Barreau du Quebec, Vol. 149, 2006, p. 1., Banach A- S., Le droit à l'image à l'épreuve d'Internet: Aspects juridiques et contingences commerciales. Les règles du jeu d'un site portail d'images sur le WEB, DESS Droit et Pratique du Commerce Electronique, Université de Paris V., Année 2003- 2004, p. 16.

## المطلب الأول

### مفهوم الحقوق الواردة على الصورة ونطاقها

يتضمن الحديث عن مفهوم الحق في الصورة تحديد المقصود بهذا الحق ونطاقه، ولمن يمنح، وما هي السلطات التي يقررها لصاحبها، وهو ما ندرسها تباعاً.

#### الفرع الأول

##### تحديد المقصود بالحقوق الواردة على الصورة

الجدير بالذكر أن الصورة هي الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير<sup>(١٠)</sup>، وهي مرآة الشخص التي تكشف عن ذاته<sup>(١١)</sup>. والصورة لغة تعرف بالشكل، وستعمل بمعنى النوع والصفة التي يتميز بها كل واحد عن الآخر، وتأتي بمعنى المتشابهة والمقاربة<sup>(١٢)</sup> وهي تعد عنصراً مكوناً لشخصية الإنسان؛ بحيث تميزه عن غيره. ولقد شهد الحق في الصورة تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة تحت تأثير التطور التقني، واتساع فكرة الاستهلاك لدى المجتمعات الحديثة؛ بحيث أصبح كل شيء يقيّم بمال، ويمثل قيمة نقدية حتى ما كان القانون إلى وقت قريب يخرجه من هذا النطاق<sup>(١٣)</sup>.

(١٠) نوري خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ١١٢.

(١١) الشماط كيندا والصابوني جميل وبكي سوسن: الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٧.

(١٢) راجع الرازي أبو الحسن بن أحمد فارس زكريا: كتاب مجلل اللغة، معجم لغوي من الأصول، حققه أبو الحسن عمرو بن شهاب الدين، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٩٩٤م، ص ٤١٩ وص ٣٨٩. وكذلك الجباني محمد بن عبد الله مالك: إكمال الأعلام بتنبيه الكلام، تحقيق ودراسة الغامدي سعد بن حمدان، جزء ٢، ط ١، ١٩٨٤م، ص ٣٧١.

(١٣) Gauvin P., Droit à l'image et droit de l'image,, septembre 2006, Services Culture Editions Ressources Pour l'Education Nationale, CNDP, p. 4.

## [النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية]

---

حيث يجب الحديث عن المفهوم التقليدي للحق في الصورة باعتباره حقاً مرتبطاً بالحياة الخاصة، فلا شك أن للإنسان ميزات وعناصر شخصية وقانونية تميّزه عن غيره مثل: الاسم، والصورة، والخصائص الفизيائية والجسدية. والحماية القانونية لا تشمل جميع هذه العناصر، ومن ثم يجب التعرض للتطور الحديث في هذا المجال من حيث اعتباره حقاً على الصورة وبالتالي حقاً مستقلاً ذا طبيعة مالية أو معنوية، كمصنف فني يستحق الحماية.

### أولاً: حق الإنسان في الصورة:

يتمثل حق الإنسان في الصورة في هذا المجال بحقه في عدم التقاط الصورة له دون موافقته، كما يتضمن هذا الحق إمكانية رفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه، بالإضافة إلى إمكانية اعتراف الشخص على المساس بصورته أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق وسائل المونتاج، كما يتضمن هذا الحق الاعتراض على استخدام الصورة لأغراض دعائية أو إعلانية بهدف الترويج لسلع معينة، فالحق في الصورة يعطي لصاحبها سلطة منع غيره من رسمه أو تصويره إذا لم يكن راغباً في ذلك، ومنع الغير من نشر صورته في الصحافة المكتوبة أو المرئية<sup>(١٤)</sup>.

والقانون المدني الأردني شأنه في ذلك شأن القوانين العربية موضوع المقارنة لم يعرف الحق في الصورة تاركاً ذلك للفقه ومكتفياً بالنصوص

---

(١٤) راجع الصraf عباس وحزبون جورج: المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، إصدار سابع، ٢٠٠٨م، ص١٢٥-١٢٧. وكذلك الأهواني حسام: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨. وكذلك خليل مجید حسن والشرقاوي الشهابي إبراهيم: المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون ونظرية الحق، مكتبة الجامعة-الشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع-الأردن، ط٢، ٢٠١١م، ص٢٠٦ وما بعدها.

القانونية التي تكفل الحماية لمثل هذا الحق وصور الاعتداء عليه، بينما جاءت المادة الثانية من مشروع القانون الذي ينظم الحق في الصورة في فرنسا والذي تم إعداده بتاريخ ١٦ تموز لسنة ٢٠٠٣ بتقرير أن لكل شخص الحق في صورته، وهذا النص يقرر الحق في الصورة كحق مستقل عن مفهوم الحياة الخاصة.

ومن هنا ينبغي الرجوع إلى الفقه الوضعي؛ حيث اختلفت الآراء التي قيلت بشأن تعريف الحق في الصورة وتحديد المقصود بهذا الحق، فقد عرف هذا الحق بأنه حق كل شخص على إنتاج واستعمال صورته الخاصة وبثها، كما عرف الحق في الصورة بأنه: حق الإنسان في أن يتعرض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه، يستوي في ذلك إنتاج الصورة بالطرق التقليدية، كالرسم بأنواعه، على الورق أو القماش أو الزجاج أو النحت الخ، أو بالوسائل الميكانيكية والتقنية الحديثة<sup>(١٥)</sup>، كما عرّفه جانب من الفقه بأنه: الحق الذي يملكه الشخص على إنتاج وإعادة إنتاج صوره الخاصة<sup>(١٦)</sup>.

### **ثانياً: الحق على الصورة:**

ونشهد اليوم اتجاهًا حديثاً لتحديد المقصود بالحق في الصورة، حيث يتكلم هذا الجانب عن الحق على تلك الصورة باعتباره حقاً ذات طبيعة مالية

(١٥) المسلمي ممدوح خيري هاشم: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية-القاهرة، لسنة ٢٠٠١، ص ١٢.

(16) Grosgeorge S., Le droit à l'image, disponible sur le site unerenntreenimages. crdp-aix-Marseille.fr , p.2

**[النظام القروي للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القروية]**

---

أو ذا طبيعة ذهنية، ويرتبط هذا الحق بالاستغلال التجاري لصورة الشخص، وليس مجرد الاعتداء على الحياة الخاصة له، وهو ما قررته محكمة بداية نانتير في قرار لها بتاريخ ٦ أبريل ١٩٩٥<sup>(١٧)</sup>؛ حيث أشارت إلى هذا الحق استقلالاً عن حماية الحياة الخاصة، وبحيث يسمح لصاحبها بالترخيص بإعادة إنتاج الصورة. وبهذا المفهوم يكون لحق الصورة قيمة مالية، وتنتقل إلى الورثة، ويتم استخدام هذا الحق بالاستفاده منه عن طريق العقود، التي تتم على هذه الصورة<sup>(١٨)</sup>. لكن قابلية الصورة للتعامل التجاري تواجه بعدة مشاكل في القانون الفرنسي؛ ذلك أن العقود لا يمكن ان ترد على الصورة؛ لأنها لا يمكن ان تكون ملائمة للتعامل المالي. فإذا كانت الصورة ترتبط بذات الشخص محل الصورة فإنه من الصعب تصور إمكانية ورود عقد ما عليها؛ ذلك أن المادة (١٦) من القانون المدني الفرنسي، تقرر أن الجسد البشري وعنصره وما ينتج عنه لا يمكن أن يكون ملائمة لحق مالي<sup>(١٩)</sup>.

ومع ذلك لا يمكن التغاضي عن إمكانية إضفاء الطابع المالي على الحق في الصورة، استناداً إلى بعض القرارات القضائية<sup>(٢٠)</sup>. والتطبيق العملي للعقود التي أصبحت الآن تبرم على الصورة، ومن قبل المشاهير، مثل: الفنانين والرياضيين

(17) TCI Nanterre, 6 Avril 1995, Affaire Cantona Gaz. pal, 1995, I, 285.

(18) Seager J., Le droit à l'image sur Internet: Approche de droit comparé Franco-Britannique, DESS Droit et Multimédia et de l'informatique, Université Paris II-Panthéon-Assas, Année 2003- 2004., p. 20.

(19) Seager. Op cit., P. 21. , Marino, Les contrats portant sur l'image des personnes, Comm. Com. Electr, mars 2003, p. 10.

(20) TGI,Nanterre, 4 Juillet, 2000., Legipresse, oct.2000 III, IV, 175, p. 15.

يثبت ذلك<sup>(٢١)</sup>. ففي عصر الإنترت أمكن الحديث عن تطور جديد فيما يخص الحق في الصورة وتطبيقاته، حيث ازدهر استخدام الصور الرقمية، وساهم الإنترت في تسهيل عملية بث ونشر الصور على صفحات الويب. كما ظهرت العديد من الواقع الإلكترونية التي يتمثل نشاطها الرئيسي بعرض وبيع الصور الرقمية، وتبادلها كبطاقات إلكترونية، تستخدم في المناسبات، وظهرت أيضاً الواقع التي تسمح للمستخدمين بتبادل صورهم الخاصة. وقد أقرّ القضاء الفرنسي أن التقنيات والدعائم التقليدية والحديثة، مثل: الصحافة، والكتب، والتلفاز، وألعاب الفيديو، والإنترنت، يمكن أن تعتبر دعامة صالحة لعرض الصور محل هذا الحق<sup>(٢٢)</sup>. وبذلك يمكن أن تشكل شبكة الإنترت دعامة صالحة للمساس بالحق في الصورة<sup>(٢٣)</sup>.

كما ينظر إلى الحق في الصورة كحق من حقوق الملكية الأدبية، فهو ينظم بواسطة قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية التي تشتمل على الضمانات المقررة للمصنفات والمؤلفات. بداية لا بد من التعريف بالمصنف وفقاً لقوانين حماية حق المؤلف، وتحديد ما إذا كانت الصورة تدخل ضمن نطاق المصنفات وت تخضع للحماية المقررة لهذه المصنفات، فقد قررت المادة (١١٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي أن المصنف هو إنتاج أصلي يعبر عن شخصية مؤلفه، فهو نشاط إبداعي بحت مهما كانت جودة أو شكل هذا المصنف بشرط أن يعبر عن جوهر المؤلف

(21) Bertrand, A., Droit à la vie privée et droit à l'image, ed LITEC, 1999, p.143 , Banach, op. it., p. 9.

(22) CA Versailles sept 1995, op. cit. )

(23) TGI. Paris, 3septembre 1997, EXP. mars 1997.79. , TGI. Paris, 12 décembre 2000, comm.. com elect, mars 2001, p.29. , CA,Versailles 8 juin 2002, affaire Linda Lacoste.

**[النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية]**

---

فالمحصن قد يكون عملاً أدبياً، فنياً، موسيقياً، صورةً، رسمًا، مقالةً صحفية، شعاراً الخ. كذلك قررت المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه (أ)- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها. بـ- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوże خاص: ٦- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية. ٧- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض). وهو نص مشابه لنص المواد (١-٢) من قانون حماية حق المؤلف المصري. والصورة مهما كانت طبيعتها تعد عملاً أدبياً أو مصنفاً يمكن حمايتها من الناحية القانونية عبر قواعد حماية الحق في الملكية الفكرية؛ ولذلك فإن عملية التقاط صورة ما يمكن أن يعد عملاً فنياً إذا كانت الصورة تظهر بشكل أصلي و مختلف، أي إذا كانت مصبوغة بشخصية أصحابها، ولذلك فإن قيام الموقع الإلكتروني باستخدام صورة ما يتضمن الحصول على موافقتين: موافقة الشخص محل الصورة ومن ثم موافقة ملقط الصورة أي (المصور الفوتوغرافي) باعتبارها عملاً فنياً خصوصاً إذا كان المصور بذل جهوداً واضحةً لالتقاط الصورة في وضعية وإطار مميزين، لكن أخذ صورة فوتوغرافية لمكان ما لا يعني حق المصور بالاعتراض على التقاط صورة لنفس المكان من أشخاص آخرين، وهو ما جاء في نص المادة (١٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني حيث نصت على أنه " لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من أخذ صورة أو أكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو أخذت الصورة أو الصور الجديدة من

المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الأولى للمصنف).

هذا ويقتضي المنطق القانوني بعد أن حددنا مفهوم الحقوق الواردة على الصورة أن نبين نطاقها: من حيث الأشخاص، ونطاقها من حيث الأشياء، ومن ثم الاستثناءات الواردة عليه، وفق التالي:

### الفرع الثاني نطاق حق الصورة

يثير موضوع الحق في الصورة التساؤل حول مدى تمتع الأشخاص بهذا الحق، وهل يختلف الأمر فيما لو كان الشخص حياً أو ميتاً محلاً للصورة أو كانت الصورة تنصب على الأشياء. كذلك يجب البحث في الحق في الصورة في حالات خاصة مثل: صور الأطفال، أو نطاق هذا الحق بالنسبة لأحد الشخصيات العامة من رجال سياسة، وفنانين مشهورين، ورياضيين، كما يجب التطرق إلى الاستثناءات التي ترد على نطاق الحق في الصورة.

أولاً: بالنسبة للأشخاص:

يجب الإشارة إلى أن نص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي يستهل عباراته بأن الحق في احترام الحياة الخاصة الذي يدخل الحق في الصورة في نطاقه هو حق لكل شخص، في هذا المجال، ولما كان الفقه هو الذي يواجه ما إذا كان الحق في الصورة يدخل في نطاق الحق باحترام الحياة الخاصة من عدمه؛ فإنه قد حصل جدل فقهي حول مدى اعتبار الحق في الصورة جزءاً من الحياة الخاصة، وبالتالي شموله بنص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي؛ لذلك لا بد من

---

[النظام القروي للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القروية]

---

التطرق لهذا الجدل الفقهي، حيث يرى جانب من الفقه<sup>(٢٤)</sup> أن الصورة تعد جزءاً وعنصراً من عناصر الحق في الخصوصية واحترام الحياة الخاصة؛ ذلك أنها ترتبط بالشخص صاحب الصورة بشكل وثيق وتعكس شخصيته وما في داخله؛ لذلك يعد الحق في الصورة عنصراً من عناصر الحق باحترام الحياة الخاصة. ويعزز هذا الجانب رأيه بأن لصاحب الحق في الصورة إمكانية الاعتراض على التقاط الصورة الخاصة به أو نشرها؛ ذلك أنه يشكل مساساً بالحياة الخاصة له. كما أن المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي تدخل الحق في الصورة ضمن نطاق الحياة الخاصة؛ حيث تنص على أنه "يعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة قيمتها ٤٥٠٠٠ يورو كل من يمس بحميمية حياة الآخر الخاصة عبر أي وسيلة كانت -٢- عبر التقاطه أو تسجيله أو نقله صورة شخص موجود في مكان خاص من دون الحصول على موافقته".<sup>(٢٥)</sup>

بالمقابل هناك من يعتبر أن الحق في الصورة يعد حقاً مستقلاً ومتميزاً عن الحق باحترام الحياة الخاصة، حيث يلاحظ أن مفهوم الحق بالخصوصية واحترام الحياة الخاصة قد يعد فكرة مختلفة عن الحق في الصورة، فالتقاط صورة واحدة لعدة أشخاص يمثل اعتداء على حقوقهم في الصورة دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوقهم في الخصوصية؛ إذ لا خصوصية في الأماكن العامة. كما أن الحق في الخصوصية

---

(24) Bertrand A., droit à la vie privée et droit à l'image, Edition LITEC, 1999, p. 2., Seager J., op. cit., p. 9.

(٢٥) تنص المادة ٢٢٦ على أن:

"Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui: 2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé..

ينتهي عند حدود الحياة العامة للشخص، بينما يمكن للشخص أن يعترض على التقطات صورة له حتى في الأماكن العامة<sup>(٢٦)</sup>. وأخيراً يرى جانب ثالث أن الحق في الصورة قد يكون عنصراً في الحق في الخصوصية إذا تعلقت الصورة بحياته الخاصة، وقد يكون مستقلاً عنه إذا كانت الصورة تمثل الشخص في حياته العامة<sup>(٢٧)</sup>.

وبناء على ما سبق فإذا اعتبرنا أن الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق باحترام الحياة الخاصة فإن ذلك يعني شموله بنص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي الذي يعد نصاً مطلقاً يشمل كل شخص مهما كان عمره، وجنسه، ومكان وجوده صغيراً أم كبيراً وثراته، ووظيفته، ومركزه الاجتماعي، فهو يشمل كل شخص حي، حيث يستطيع الاستفادة من الحماية المقررة في المادة<sup>(٩)</sup> من ثم يمكن القول أنه يشمل الشخصيات المشهورة والشخص العادي غير المشهور في نفس الوقت. لكن من أجل الاستفادة من الحماية المقررة في المادة<sup>(٩)</sup> يجب أن يكون الشخص حياً أما حماية الحياة الخاصة فلا تشمل الميت.

وبالنسبة لحق الصورة للأحياء، فالالأصل أن كل شخص يملك الحق بفرض استخدام صورته، ولذلك فإن الشخص الذي يكون موضوعاً للصورة له الحق في الاعتراض على استخدام صورته استناداً لنص المادة التاسعة من القانون المدني

(26) Guillard E., *La double nature du droit à l'image et ses conséquences en droit positif français*, Dalloz, 1984, p. 161.. Loiseau G., *L'autonomie du droit à l'image - l'image menacée ? collection Legipresse*, 2002, p. 13..

(27) انظر في عرض هذا الرأي سعيد جبر الحق في الصورة، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٧، حسام الأهلواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٧١.

**[النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الوردة عليها ووسائل الحملية القانونية]**

---

الفرنسي<sup>(٢٨)</sup>. التي أشارت إلى أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وأن القضاة بإمكانهم وبدون المساس بالحق في المطالبة بالتعويض، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع أو إيقاف الاعتداء على حياة الأفراد الخاصة.

إلا أن الحق في الصورة لا يطبق بشكل مطلق على صور الأشخاص الذين يمارسون نشاطات عامة إذا كان استخدام الصورة يتم لغايات بث المعلومات والحق في المعرفة. ومع ذلك فإن هذا الاستثناء يعَد مقيداً بعدم المساس بكرامة وإنسانية ذلك الشخص؛ بحيث لا يجوز نشر صورة ذلك الشخص ولو كان ذلك بهدف إعطاء المعلومات للجمهور متى كان في ذلك مساس بكرامته أو بالحياة الخاصة له أو لعائلته<sup>(٢٩)</sup>. وفي الحقيقة: إن كلاً من الحياة الخاصة والحياة العامة بالنسبة للفرد ليستا فكريتين منفصلتين تماماً؛ ولذلك فإن على القاضي أن يقدر كل حالة على حده، وأن يحدد في كل نزاع معروض لديه ما إذا كان يخص الحياة العامة، أو يدخل في نطاق الحياة الخاصة؛ حيث لا يكفي أن تكون في مكان عام حتى يسمح بالتقاط صورة لذلك الشخص، كما أن الوجود في مكان خاص قد لا يمنع من التقاط الصور. لقد قررت المادة (٣٥) من القانون الفرنسي الخاص بحرية الصحافة لسنة ١٨٨١ أن التقاط الصور الخاصة بالشخصيات السياسية يعَد صحيحاً إذا كان ذلك في أثناء ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، أو إذا كانوا يلقون خطاباً عاماً، سواء أكان التقاط الصور قد تم في مكان عام أم في مكان خاص<sup>(٣٠)</sup>.

(28) Grosgeorge S., op. cit., p.3

(29) Marie P., Le risque de privatisation de l'espace public, l'image menacée? Forum Legipresse, 4 octobre 2001, coll legipresse, 2002 p. 138

(30) Grosgeorge S., op. cit., p.3.

ويرى جانب من الفقهاء الفرنسيين<sup>(31)</sup> أن على القاضي أن يوازن بين مبدئين أساسيين وهما: مبدأ حماية الحياة الخاصة، وحق الإنسان بالمعلومات. فهل في ظل هذا المبدأ الأخير يمكن أن نسمح بكل شيء، وأن نقبل المساس بالحق في الصورة باسم الحق في المعلومات أو بإعلام الجمهور؟ الجواب في غالب الحالات بالإنفي. فليس كل شيء يشكل معلومات تدخل في نطاق إعلام الجمهور<sup>(32)</sup>. كذلك فإن القانون المسمى قانون GUIGO الصادر بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٠، والمعدل بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٢ بهدف تعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المتهم، لا يسمح ببث أي صورة مع القيود للمتهم قبل أن تتم إدانته حسب المادة ٣٥ من القانون<sup>(33)</sup>.

كما يعد من الصعب الحصول على موافقة كل الأشخاص الذين يظهرون في الصورة المأخوذة في الأماكن العامة. كما أن القضاء الفرنسي يقر بأن الشخص يعتبر كأنه أعطى موافقته ضمناً بأن يتصور بمجرد وجوده في مكان عام<sup>(34)</sup>، بالمقابل أن الوجود في مكان عام بالرغم من أنه يماثل أو يعادل الموافقة الضمنية لكنه لا يعني الرضا بنشر تلك الصورة؛ ولذلك يجب أن يتم الحصول على هذه الموافقة بشكل مستقل وصريح.

إن الصورة المأخوذة في مكان عام لا تتمتع بميزة خاصة أو نظام قانوني خاص؛ حيث إن استثمار الصورة المأخوذة في أثناء المظاهرات قد يخضع لقواعد خاصة

(31) Caron C., Les droits de la personnalité confrontés au droit à l'information du public sur Internet, EXPERTISE., aout-sept 2000.

(32) Gauvin , op. cit., p. 9.

(33) Loi n° 200- 516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et le droit des victimes, JO. N 138, du 16 juin 2000, p. 9038.

(34) انظر في ذلك: Grosgeorges S., op. cit., P. 3.

**[النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحملة القانونية]**

---

بالحق في الصورة، ذلك أن التقرير الذي يتم في مؤسسة تعليمية للأطفال يخضع لموافقة مدير هذه المؤسسة، وموافقة الجهات المسؤولة حتى لو كان التقرير يخص الأبنية فقط. كما أنه يجب الحصول على الترخيص الخطي من الأشخاص الموجودين في هذه المؤسسة من أجل أن يتم تصويرهم وأن يتم استثمار هذه الصور.

وقد تبني القضاء الفرنسي اتجاهًا أكثر مرونة، ومفهوماً أكثر اتساعاً عند تعليق الصورة بالحق في المعلومات للجمهور، وأن كرامة الشخص المعنى لم يتم المساس بها. لكن هذا الحق بالإعلام لا يبرر بث ونشر كل الصور بمناسبة الحدث المراد إعلام الجمهور به، بل يجب أن يكون للصورة هدف أو مغزى، يتمثل بتصوير الحدث وأن يكون لها علاقة مباشرة مع الحدث نفسه<sup>(٣٥)</sup>.

بينما حق الصورة بالنسبة للأطفال، يدار بواسطة والدي الطفل أو وليه، ومنعاً لأي نزاع يجب أن يسبق التقاط صور الأطفال طلب ترخيص الآباء الذي يحدد المدى الذي يجب أن يتم استخدام تلك الصور من حيث المكان والمدة وطرق العرض أو النشر، كما يجب أن يتم منع أي استغلال غير مشروع لهذه الصور<sup>(٣٦)</sup>. ولكن نتساءل ما هي طبيعة الحق في الصورة وتأسيسه بالنسبة للأشياء؟ نعالج ذلك كما يلي:

**ثانياً: طبيعة الحق في الصورة وتأسيسه بالنسبة للأشياء:**

في هذا المجال شهد القضاء الفرنسي تطوراً ملحوظاً حول الحق في الصورة على الأشياء؛ حيث كان في المرحلة الأولى يعاقب المساس بهذا الحق على أساس

(35) Caron C., Les droits de la personnalité confrontés au droit à l'information du public sur l'internet, EXP.aout-sept 2000.

(36) Grosgeorges S., op. cit., P. 3. , Gauvin. op. cit., P. 10.

أنه قد يشكل خرقاً للحياة الخاصة لمالك الشيء محل الصورة<sup>(٣٧)</sup>، ومن ثم اتجه القضاء نحو تأسيس المسؤولية على أساس أنه يشكل إضراراً بحق الملكية على الشيء على أساس فكرة "trouble anormal"<sup>(٣٨)</sup>. كما أن هنالك من يرى أنه يجب ألا يتم الخلط مع حق مؤلف أو منتج الصورة الأدبي على هذا الشيء<sup>(٣٩)</sup>.

والأصل أن لمالك الشيء حقاً على صورة الشيء الذي يملكه. ويستند حق الشخص في الصورة على الأشياء التي تعود له على فكرة ملكية هذه الأشياء أصلاً، بحيث إذا كانت البناءة محلاً رئيساً أو موضوعاً أساسياً للصورة، يكون لمالك الدفاع عن إساءة استخدام هذه الصورة أو المساس بها، تماماً كما لو تم المساس بأحد سلطات المالك<sup>(٤٠)</sup>. كما تم تأسيس الحق في الصورة بالنسبة للأشياء على فكرة الملكية استناداً للمادة (٥٤) من القانون المدني الفرنسي التي تقرر أن الملكية هي حق التصرف والانتفاع بالشيء بشكل مطلق، والانتفاع والتمنع بصورة الشيء محل حق الملكية، يدخل في هذا النطاق<sup>(٤١)</sup>. وقد استندت بعض المحاكم الفرنسية إلى فكرة الملكية لتقرير الحق في الصورة؛ حيث أشارت إلى أن نشر الصورة، يمثل مساساً بالحق في الملكية<sup>(٤٢)</sup>، كما أنها لم تستبعد نهائياً فكرة إمكانية المساس بالحق في الحياة الخاصة، بل إنها عادت وأشارت إلى ذلك عندما اعتبرت أن القراء

(37) Cass. Civ 1, 5 juin 2003, D. 2003, Jur. 2461.

(38) Civ 1, 2 mai 2001, Bull. Civil, 1, n 114.

(39) Daniel J., L'utilisation non. Autorisée de l'image d'un immeuble dans un contexte commercial; p.1.

(40) Banach, op. cit., p.14. , Charpentier E., Entre droits de la personnalité et de propriété, un cadre juridique pour l'image des choses, disponible sur le site [www.lexisnexis.com.](http://www.lexisnexis.com.), P. 545.

(41) Cass.civ,l mars 1999, Legipress,162-111, p.73.

(42) Civ 1, 2mai 2001, Legipresse, Aout- Juillet, 2001, Civ 1 , 10 mars 1999, D. 1999, Jur, 319. Cass, ass. Plen, 7 mai 2004, JCP, E, 27 mai 2004.

---

[النظام القروي للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القروية]

---

المجاورين للأماكن الواردة في الرواية سوف يتلقاًجئون عندما يعلمون أن المالك سمح بأن يكون ملکه مكاناً لمسرح الرواية التي لا تتفق في مضمونها مع شخصية المالك، مما قد يعطي صورة خاطئة عنه، تؤدي إلى المساس بخصوصيته<sup>(٤٣)</sup>. وفي هذا الحكم يلاحظ أن المحكمة اعتبرت أن الحق في الصورة على الشيء يدخل ضمن السلطات التي يمنحها حق الملكية لصاحبها، فالمالك وحده يستطيع أن يستغل ماله، وبأي شكل يريد، وبذلك فإن استغلال هذا المال عن طريق تصويره من قبل الغير، يمثل مساساً بحق المالك باستعمال المال واستغلاله<sup>(٤٤)</sup>.

كما أن بعض الأبنية، تعتبر كموقع أثري، ويجب على من يود استخدام صور هذه الموقع الحصول على موافقة الجهة المسؤولة عن شؤون هذه المواقع، كذلك فإن المهندس المعماري الذي يصمم موقع مشهورة، يمكن له الادعاء بالحق في الصورة ضد محترفي بث ونشر الصورة، إذا تم ذلك بلا موافقة من هذا المهندس، ولو كانت هذه المواقع معروضة لل العامة وبسهولة<sup>(٤٥)</sup>؛ حيث قضت محكمة AIX-en-Provence بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٠ بأنه: يجب أن يسأل بالتضامن مستخدمي صورة الدلفين التابع لحدائق معينة، وأن المالك له الحق الحصري بالتقاط ونشر الصورة الخاصة بهذا الحيوان، وأن يتتجنب أن تستفيد الشركات غير المرخص لها من استغلال هذه الصورة، وبذلك يجب أن يتم الحصول على موافقة المالك على هذا الأمر<sup>(٤٦)</sup>.

---

(43) TGI, Seine, 1 avril, 1965, Jcp 1966, 11, 14572.

(44) R ouen, 13 mars 2001, legipresse, no 182, p.99

(45) Banach, op. cit., p.15. TGI paris, 12 juillet 1990, Rev. Inter. droit d'auteur, 1991.

(46) C A. AIX en Provence 10 fevrier 2000, Gianic C/ Ste Marineland, Jurisdata, n 2000-128816 انظر ملخص هذا الحكم لدى banach A, op. cit., p. 15.

لكن محكمة النقض الفرنسية عادت وخففت من حدة قرارات المحاكم السابقة، بأن أشارت إلى أن حق الملكية لا يمنح دائماً حقاً بالصورة على الشيء، وأن إنتاج وirth الصورة لا يتطلب الحصول على موافقة المالك، إلا إذا كان يشكل مصاعب مؤكدة لحق الاستعمال أو الانتفاع بالمال<sup>(٤٧)</sup>. لكن المعيار المتبعة هنا يعطي سلطة واسعة وتحكمية للمحكمة<sup>(٤٨)</sup>.

ومن جانب آخر فإن نشر وبث صورة لشيء معين يتم معاقبته في كثير من الأحيان على أساس أنه يشكل مساساً بالحياة الخاصة للشخص مالك لهذا الشيء، ووفقاً للمادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، بعد نشر صورة منزل يعود لشخص معين أمراً غير مشروع إذا كان في ذلك مساس بحياته الخاصة<sup>(٤٩)</sup>. فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن نشر صورة الشيء يعد أمراً يجب معاقبته والمحاسبة عليه إذا كان يشكل مساساً بالحياة الخاصة لمالكه بسبب التطفل عليه مثلاً، أو الضغط عليه أو كان يؤدي للمساس بسمعته<sup>(٥٠)</sup>.

ويشير أحد الفقهاء إلى أن الحديث عن النظام القانوني للحق في الصورة على الأشياء، يقتضي أن يكون هذا الشيء محل الصورة يمكن رؤيته من الغير. مما

(47) Cass, Ass, plen, 7mai 2004. n 02- 10.450, JCP. E., 27 mai 2004. civ 1, 2 mai 2001, legipresse, juillet 2001, Bull civ, I, n 114. , civ 1 , 25 janvier 200, Bull civ, I, n 24, D 2000, IR, 61.

(48) انظر في هذا الرأي Charpentier, op. cit., p. 545

(49) TGI. Paris, 7mai 1997. , C.A Paris, 5 Décembre 1997, Legipresse 1998, n 149, III, p. 41.

(50) TGI, Paris 2 juin 1976, D77, 364. Charpentier, op. cit., p.539., Paris 27 mars 1987, D.1987.IR.116 civ2, 5 juin 2003, D 2003, Juris 2461.

**[النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحمية القانونية]**

---

يوجب استبعاد الأثاث الذي يبعده المالك عن مرأى الغير بكل سهولة<sup>(٥١)</sup>. فإذا لم يكن الشيء مرئياً في مكان عام، فإن على من يريد إنتاج صورته أن يحصل على ترخيص من المالك، وإلا يعذ ذلك خرقاً للملكية الخاصة. وبذلك فإن نطاق هذا الحق لا يشمل كل الأشياء، ولكن الأشياء المادية الممكن رؤيتها من الشارع. ومع انتشار استخدام تقنيات التقاط الصور فإن سلطة المالك في منع التقاط الصور واستخدامها أو إعادة بثها ونشرها تم الاعتراف بها بقوة.

ولما كان هذا نطاق الحق في الصورة بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، فما هي الاستثناءات الواردة عليه؟ والجواب فيما يأتي:

**ثالثاً: الاستثناءات على نطاق الحق في الصورة:**

تحقق الاستثناءات حول نطاق الحق في الصورة في حالة ما إذا كانت الصورة قد التقطت أو تم نشرها بموافقة الشخص صاحب الصورة، أو في حالة التقاط الصورة أو نشرها بمناسبة حوادث عامة، أو متى كانت تخص شخصيات عامة، أو لهم الصفة الرسمية أو إذا التقطت في مكان عام أو غير ذلك<sup>(٥٢)</sup>، كما قد يكون ذلك فيما يتعلق بالاستثناء المقرر للمصلحة العامة؛ حيث يسمح تحقيقاً للفعل العام أو لغايات التحقيق وكشف الجرائم مثلاً بعرض صورة معينة أو التقاطها وبتها على أن يتقييد ذلك بعدم المساس بمكانة الشخص صاحب الصورة. ومن تطبيقات نشر والتقاط الصورة للمصلحة العامة ما يتم في أثناء الاحتجاجات والمظاهرات والكاميرات الموجودة في المطارات والشوارع والأسواق والبنوك. وقد أشارت

(٥١) Charpentier E., *Entre droit de la personnalité et de propriété*, op. cit., p.535

(٥٢) الأهواي حسام: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص .١٠٩

المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف الأردني لهذه الاستثناءات إلى أنه (لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخاً منها دون إذن من تمثله، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علينا أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعرض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي، على أن للشخص الذي تمثله الصورة أن يأخذ بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وتسري هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة أخرى). وهو نص مشابه لما ورد في المادة (٣٦) من قانون حق المؤلف المصري<sup>(٥٣)</sup>.

(٥٣) المادة ٣٦ من قانون حق المؤلف المصري: لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتحقق على غير ذلك ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علينا، أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو سمعته أو بقاره، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأخذ بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسري الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى.

**[النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الوردة عليها ووسائل الحملية القانونية]**

---

ومن البدهي الإشارة إلى أن صاحب الصورة هو من يملك حق السماح بالتقاطها ابتداءً، ومن ثم نشرها وتوزيعها ويحدد الطريقة والشكل الذي يمكن أن تنشر فيه، وهذا الرضا قد يكون صريحاً سواءً تم بشكل كتابي أم شفاهة، وقد يكون ضمنياً يفترض من ظروف الواقعة، كما لو كان الشخص يرى المصور يلتقط له الصورة ولم يعترض على ذلك. وقد يعتبر الحصول على الموافقة مفترضاً فيما إذا كان صاحب الصورة شخصية عامة أو كان التقاطها قد تم في مكان عام بشرط أن لا يكون في التقاط الصورة أي مساس بكرامة الشخص أو إهانة له، وأن يكون التقاطها قد تم بشكل علني وواضح وليس خفية. وموافقة صاحب الصورة ورضاه يجب أن تكون محددة وواضحة بحيث تصدر موافقة الشخص على التقاط الصورة، أو على نشر صورة معينة بهدف استخدامها في إعلان تجاري محدد مثلاً. ولا يوجد ما يمنع من إجازة التقاط الصورة أو نشرها بشكل لاحق أي بعد أن يتم فعلًا التقاط هذه الصورة أو نشرها لل العامة. والقبول بنشر الصورة قد يكون ضمنياً تدل عليه ظروف الحال كما لو كان ملقط الصورة هو أحد أفراد عائلة الشخص أو أحد أصدقائه.

وما يجب ملاحظته هنا هو أن رضا الشخص الصريح أو الضمني بالتقاط الصورة لا يعني بالضرورة رضاه بنشرها واستغلالها، بل على العكس لا بد من صدور رضا واضح من الشخص صاحب الصورة بنشر تلك الصورة. لأن كل منهما يعد مستقلاً عن الآخر. والرضا بنشر الصورة يجب أن يكون واضحاً أيضاً؛ بحيث ينصب على صورة معينة بالذات ولا

يمتد إلى غيرها من الصور، كما لا يتعداها إلى النشر لأغراض أخرى غير المتتفق عليها وبالشكل المتتفق عليه.

كما يجوز نشر الصورة وبدون موافقة الشخص إذا كان المكان العام هو المحل الرئيسي للصورة أما الأشخاص الموجودون في الصورة فظهورهم كان عرضياً وبمناسبة الصورة. وعلى العكس من ذلك يجب موافقة الشخص صاحب الصورة إذا كان الأشخاص أو الشخص هو من تتصل به الصورة، وأن ظهور المكان تم بشكل ثانوي كخلفية للصورة. وبالنسبة للوقائع العامة والأحداث العلنية، فالالأصل إباحة تصويرها وتصوير الأشخاص الذين لهم علاقة بها لأن يكون الشخص هو الموضوع الرئيس لها بأن يكون فاعل الحدث أو شاهداً عليه أو أحد ضحاياه.

ويجب الإشارة إلى أنه استناداً إلى الحق في المعرفة والحصول على المعلومات، يمكن التخفيف من حدة الحق في الصورة: فإذا كان بث الصورة لغايات صحافية أو لغايات تاريخية بحثية، يمكن التجاوز عن نطاق حماية الصورة المعنية، ولكن فيما يخص الصحافة، يجب أن يتم سحب الصورة بمجرد انتهاء الحدث الذي تم نشر الصورة بمناسبتها<sup>(٥٤)</sup>.

أما بالنسبة للشخصيات العامة فإن النقاط صورهم يعدّ أمراً مسروحاً به إذا كان ذلك في أثناء ممارستهم لعملهم وحياتهم العامة، وإذا التقطت الصورة في مكان عام بشرط ألا يتم إساءة استعمال هذه الصورة المأخوذة في نطاق حياته الخاصة.

(54) Banach, op. cit., p.20 .

## [النظام القروي للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحملة القروية]

---

كما أن إنتاج أو إعادة إنتاج صورة لمجموعة من الأشخاص أو منظر في الطريق العام مسموح به، وبدون حاجة لطلب الرضا من كل شخص يدخل في الصورة؛ ذلك أن الصورة هنا لا تشكل اعتداء على حياته الخاصة لوجود هذا الشخص في مكان عام، وهو ما يفترض أنه قد قبل ضمناً أن يراه الآخرون. لكن القضاء يفرض بعض القيود المتمثلة بعدم تجاوز الغاية من الهدف من الصورة في هذه الحالة، وهو إعلام الجمهور أو الحق في المعلومات، وألا يتم تغيير الشخص بهذه الصورة كما لو كان هو فقط الموضوع الرئيس لهذه الصورة، وكان يمكن التعرف عليه بسهولة.

ويتم تجاوز الحق بالمعلومات إذا كانت الصورة قد تم تحويلها عن الغرض والهدف منها، كأن تستخدم لغایات أخرى قد تضر بالشخص المصور. أو إذا كان هناك مساسٌ بحماية الحياة الخاصة أو إذا تم استخدام الصورة لغايات تجارية أو إعلانية. ففي هذا المجال يكون الحق في الصورة بالنسبة للشخصيات العامة، خاصعاً لقواعد خاصة في أثناء ممارسة هؤلاء الأشخاص لنشاطاتهم العامة أو المهنية، فالترخيص بنشر هذه الصورة يعدّ مفترضاً بشرط أن يتم استخدام الصور لغايات المعلومات أو الإعلام، وليس لأغراض تجارية. كما أن الحق في المعلومات قد يتضمن نطاق الحياة الخاصة إذا كان مبرراً بالمصلحة العامة، وإذا وجدت الشخصية العامة في مكان عام ولكن بشكل مستقل عن حياته العامة أو المهنية، فإنه يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي شخص من عامة الناس. والمكان الخاص يشمل المكان الذي لا يدخل إليه إلا بترخيص من الذي يشغله.

إن الحق في الصورة قد يتتصادم مع الحق في المعلومات المقر به بالنسبة للجمهور، وحسب الفقه الفرنسي<sup>(٥٥)</sup>، فإن هذا التصادم تكون الغلبة فيه للحق بالمعلومات في كل مرة يظهر أن نشر وإفشاء المعلومات ضروري لحسن إعلام الجمهور في المجتمع الديمقراطي، كما لو كان الشخص الذي تم تصويره ضمن حدث معاصر هو فاعله الرئيسي، وبشرط أن يتعلق استغلال هذه الصورة بعلاقة قوية مع الحدث المعنى، إضافة إلى أن تتعلق الصورة بحدث ما يسمح باستبعاد شرط الموافقة والرضا من الأشخاص محل الصورة، لكن يجب أن يكون الشخص الممثل في الصورة يدخل في نطاق الحدث، وألا يكون ذلك حجة للتحايل على الحق في الصورة<sup>(٥٦)</sup>.

كذلك يعد التقاط الصورة أو نشرها مباحاً فيما يخص المحاكمات وإجراءات التحقيق؛ حيث إن الأصل علانية المحاكمة؛ ولذلك يجوز لمن يحضر أن يقوم بتصوير بعض وقائع الجلسة بشرط ألا يمس حقوق وكراهة الشخص صاحب الصورة وأن يتم ذلك بحسن نية وأن يتم نشرها بخصوص المحاكمة وفي أثناء جلساتها، ولدى إصدار الحكم فيها وليس بعد ذلك بمدة.

وبعد أن بيننا مفهوم الحق في الصورة ونطاقه، لا بد من إعطاء التكيف القانوني لطبيعة هذا الحق وفق التالي:

(55) Gauvin, op. cit., p. 9-10.

(56) S.george, op. cit., p.5.

**[النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية]**

---

**المطلب الثاني**  
**الطبيعة القانونية للحق في الصورة**

إن التكليف القانوني لهذا الحق يعد من المسائل التي شغلت بالفقه منذ زمن بعيد، حتى قبل أن ينظم ذلك الحق في التشريعات المختلفة وتتوفر له الحماية الالزمة؛ إذ عن طريق معرفة هذا التكليف يمكن التعرف على النتائج المترتبة على هذا الحق، ولاختلاف الآراء التي قيلت بصدره نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع: نتناول في الفرع الأول الرأي القائل بأنه حق عيني، والفرع الثاني خصصناه للقائلين بأنه حق شخصي، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الرأي القائل بأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وطرحنا مدى إمكانية اعتبار الحق في الصورة حقاً أدبياً أو ذهنياً مخصصين له الفرع الرابع.

**الفرع الأول**  
**الحق في الصورة حق عيني**

لدى البحث في طبيعة الحق في الصورة، أشار جانب من الفقه إلى أن الحق في الصورة يقترب من فكرة الحق العيني، فهو يتطابق معه بأنه سلطة مباشرة من الشخص على شيء معين هو الصورة، كما أنه يمنح صاحب الحق في الصورة باعتباره حقاً عيناً سلطات معينة تقترب مما هو عليه الحال بالنسبة للحق العيني، حيث يكون للشخص حق أو إمكانية الاعتراض على التقاط الغير لصورته بأي وسيلة كانت، كذلك يكون له حق الاعتراض على نشر أو نقل الصورة، وعلى هذا فإن لكل شخص الحق في الصورة وله أن يعرض على من يقوم برسمه أو تصويره دون إذن صريح أو ضمني منه بذلك<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٧) انظر عباس عبد الهادي: مقال قانوني بعنوان: الحقوق الملازمة للشخصية، مجلة الميزان، نشر عبر الإنترنت، الموقع التالي: All4syria.info، تاريخ الدخول ٢٠١٠/٦/٩، الساعة الواحدة صباحاً.

وقد ذهب اتجاه من الفقه الفرنسي<sup>(٥٨)</sup> إلى القول: إن الحق في الصورة يعد من قبيل حق الملكية، وبهذا يعتبر الشخص مالكاً لجسده، فهو يملك كل السلطات التي يعطيها حق الملكية لصاحبها من تصرف مادي وقانوني واستعمال للمال واستغلاله. وإذا كان الشخص حق ملكية جسده، فهذا يعطيه حقاً على صورته؛ ولذلك يمكن للشخص الذي تم رسم صورته، أو تم التقاط صورة له دون إذنه أن يمزق الورقة التي رسمت عليها صورته، أو يكسر آلة التصوير على صاحبها<sup>(٥٩)</sup>.

### الفرع الثاني الحق في الصورة حق شخصي

وهناك جانب آخر من الفقه يرى بأن الحق في الصورة يعد حقاً شخصياً، لأن مركز صاحب الصورة يشبه مركز الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل<sup>(٦٠)</sup>. ويعزز أصحاب هذا الرأي موقفهم عبر توجيه النقد لأصحاب الطبيعة العينية لحق الصورة بالقول بأن إضفاء الصبغة العينية على الحق في الصورة بات أمراً تقليدياً، وأن اللجوء لهذه النظرية كان يتم في ظل عدم وجود بديل آخر خصوصاً في ضوء إدراك حقيقة أن حق الملكية كان إلى زمن ما أقوى الحقوق ولذلك كان لا بد من الاستناد إلى هذا الحق إذا ما أردنا إضفاء القوة على حق ما.

لكن يجب القول بأن هذا الرأي قد لا يعبر عن الحقيقة بشكل سليم، ذلك أن من خصائص الحق الشخصي أنه لا يعطي صاحبه ميزة التتبع، فالشخص الذي يمسك

(٥٨) انظر في عرض هذا الرأي، جعفر المغربي، مرجع سابق، ص ٧٥، ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٤٠.

(٥٩) المرجع ذاته.

(٦٠) انظر في عرض هذا الرأي الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة له في التشريع العراقي.

**[النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحملية القانونية]**

---

صورته بين يديه يستطيع استردادها في أي يد تكون متى سرقت منه، كما أن الحق الشخصي حق مؤقت فلا يمكن بقاء رابطة الالتزام إلى الأبد، غير أن الحق في الصورة يعطى لصاحبها حقاً مؤبداً.

### الفرع الثالث

#### **الحق في الصورة من الحقوق الحقيقة بالشخصية**

أي أن الحق في الصورة هو أحد مظاهر الحياة الخاصة؛ ولذلك فإن شخصية الإنسان تتكون من عدة عناصر قانونية، تسمح بإعطاء خصوصية لذلك الشخص وتميزه عن غيره من الأشخاص. ويلاحظ أن هذه العناصر ليست بأكملها محمية من قبل نصوص القانون بل على العكس. وتعد صورة الإنسان عنصراً من شخصيته، وهذا يعني عدم إمكانية بيع هذا الحق أو تقبيمه بالمال كما لا يمكن التنازل عنه للغير. وبذلك يعدّ حقاً تقليدياً يدخل في مفهوم الخصوصية بالنسبة للشخص<sup>(٦١)</sup>. وهذا الحق تم تكريسه بالاستناد إلى المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي<sup>(٦٢)</sup>. وبذلك فإن أي اعتداء أو مساس بالحق في الصورة يعد مساساً بالحق في الحياة الخاصة؛ ولذلك يمكن أن يكون كافياً لقيام مسؤولية مرتكب هذا الاعتداء، وهو مأكده القضاء الفرنسي في حكم محكمة النقض العرفية المدنية في تاريخ ٢٥ فبراير ١٩٩٧<sup>(٦٣)</sup>، واستناداً إلى قرار مشهور خاص بعارضه الأزياء نعومي كامبل ضد دايلي ميرور<sup>(٦٤)</sup>، أصبح هنالك ميل نحو اعتبار الصورة جزءاً من مفهوم الخصوصية، وبالذات جزءاً من البيانات الشخصية؛ بحيث إن معالجتها، ونشرها

(61) Seager J. op. cit., p.20.

(62) Bertrand A., Droit a la vie privée, op. cit., p.2

(63) Gaz.pal,1997, 2, p.272.

(64) Campbell.V. MGN. LTD, 2002, EMLR 617.

ولو عن طريق الصور يعدّ مساساً بحق الحفاظ على سرية البيانات الشخصية لفرد، ومن ثمّ يمكن تصور أن يكون الجزء على المساس بالحق في الصورة قائماً على أساس الاعتداء على البيانات الشخصية وإفشاءها<sup>(٦٥)</sup>، كما أن بث ونشر صور الزوج يعدّ أمراً غير مشروع، ذلك أنه يمثل مساساً بالبيانات الشخصية لفرد.

وقد أوجبت المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي أن يكون بث ونشر الصور مستنداً إلى ترخيص مسبق وصريح من صاحب الصورة<sup>(٦٦)</sup>. وهذا الترخيص يجب أن يكون خاصاً ومحدداً بالوقت الذي يمكن أن يتم استغلال الصورة وبثها خلاه.

وقد ظهر اتجاه في الفقه<sup>(٦٧)</sup> يميل إلى اعتبار الحق في الصورة يقع ضمن الحياة الخاصة بالشخص؛ ولذا فهو عنصر من العناصر المكونة لحياته الخاصة التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي للإنسان<sup>(٦٨)</sup>. ومنهم من اكتفى بالإشارة إلى أن الحق في الصورة هو مظاهر حماية الشخصية، كما أنه عنصر من عناصر حماية الحياة الخاصة على نحو لا يرضي عنه صاحب الشأن، فالصورة ما هي إلا تعبر عن موقف من موافق حياته، والإخلال بحماية هذا الحق يتضمن اعتداء على الكيان المعنوي للإنسان، وذلك حين تبدو الصورة في شكل مهين أو مثير للسخرية.

(65) Campbel,v MGNlt,d (2002)EWCA,civ,1373.

(66) CA.paris,19 oct 1981.

(67) Bertrand A., Droit a la vie privée et, op. cit., p 3., Jane Seager., op. cit., p. 21.

(٦٨) المغربي جعفر محمود وعساف حسين شاكر: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص ١٧٦.

---

[النظام القروي للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الوردة عليها ووسائل الحمية القروية]

---

ويؤخذ على هذا التكيف أن من خصائص الحقوق الشخصية أنها تنتهي بالوفاة، فلا تنتقل للورثة؛ لأنها لصيقة بشخص صاحبها، إضافة إلى أنه لا يجوز التنازل عنها، في حين أن حق المؤلف "الحق الأدبي" يمكن التنازل عنه، إذ يحق للمؤلف التنازل عن حق النشر أو الطبع إلى شخص آخر، وحتى الحق في الصورة يمكن التنازل عنه، وذلك بالتنازل عن حق طبع ونشر الصورة للمصور، وهذا ما نراه حين البحث بحق الصورة كحق أدبي.

**الفرع الرابع**  
**الحق في الصورة حق أدبي**

ويرى أصحاب هذا الرأي<sup>(69)</sup> أن الحق في الصورة يمكن أن يكون منظماً بواسطة قواعد حماية الملكية الفكرية، فحسب المادة 1/112 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، فإن المصنف أو المؤلف(oeuvre) هو إنتاج أصلي يمثل شخصية المؤلف، فهو نشاط ابتكاري بحت، مهما كانت جودة أو شكل هذا العمل بشرط أن يعبر عن مؤلفه، وهو ما يعطي معنى أو مفهوماً واسعاً لهذا المصنف، أي أنه قد يكون عملاً أدبياً موسيقياً، صورة، رسمًا، مقالاً صحفياً، شعراً، برنامجاً، بحثاً علمياً، محاضرات، أو إعلانات. وهذا العمل قد يكون فردياً وقد يكون جماعياً.

ولذلك تعد الصورة عملاً ذهنياً إذا اتضح أنها أصلية، وتتضمن ابتكاراً، وأنها تتميز ببصمات مؤلفها، وعلى الموقع الذي يعرض الصور أن يطلب إذن صاحب العمل. والمصور يبذل جهداً كبيراً في تأطير الصورة، وبذلك تحتاج لموافقة صاحب الصورة، وموافقة المصور الذي النقط الصورة وبثها، وموافقة مالك المنزل

---

(69) Gauvin, op. cit., p. 10. Bertrand A., op. cit., p. 37.

أو المهندس أحياناً<sup>(٧٠)</sup>.

وقد كان مدى اعتبار الصورة مصنفاً محل جدال ونقاش، حيث يرى جانب من الفقه عدم صحة إدخال الصورة ضمن المصنفات على اعتبار عدم وجود فكرة الأصلية فيها<sup>(٧١)</sup>، بينما يرى جانب آخر<sup>(٧٢)</sup> أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار الصورة مصنفاً إذا توافر عنصر الأصلية فيها ويتم ذلك في حالة إذا كانت الصورة تتضمن الطابع الشخصي لمؤلفها، وهو المصور من ناحية كيفية اختيار الديكور والأنوار والألوان وزاوية الالتقاط.

كما أن أي عمل يتضمن إعادة إنتاج أو إعادة تكوين عمل ذهني بدون موافقة صاحب أو مؤلف هذا العمل الفني، أو من لهم الحق بالتصرف به، يعد غير مشروع؛ ولذلك يقيم مسؤولية فاعله عن التقليد، ويسأل وبالتالي مدنياً وبالأشخاص جزائياً. وقد قرر قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة (٢٠٠٢) منع نشر صورة الشخص دون رضاه. ويعزز هذا الاتجاه رأيه بالقول أن الإنسان له على ملامحه نفس الحقوق التي للفنان على لوحاته أو تماثيله باعتبار الصورة كعمل ذهني، وهو ما يؤدي إلى أن أي استعمال لها بشكل غير مرخص يعد فعلاً منشأ لفعل التقليد؛ ويُدان الشخص المرتكب لذلك بالتعويض عن هذا الاستعمال غير المشروع<sup>(٧٣)</sup>.

(70) Banach, op. cit., p.17.

(71) Desbois, Droit d'auteur en France, 3eme ed., 1978, no86. , Gautier, Propriete litteraire et artistique, droit d'auteur, regles generals, droit de representation, Juris- class., 1992, fasc., p.103

(72) نوري خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١١٣

(73) Colombe, note sur CA. Paris 11 Juin 1990. D, 1991 somm, p.69.

**[النظام القروي للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القروية]**

---

إضافة إلى المصور الذي يعترف له بحق على الصورة وهو حق أدبي، فالمشكلة من الاعتراف لصاحب الصورة بحق أدبي هو الآخر، خاصة إذا كان صاحب الصورة الدور الكبير في إظهارها جيداً واقتصر دور المصور على مجرد التقاطها، فهو حق شخصي، أما بعد التقاطها وطبعها ف تكون أمام حق عيني.

وعليه فإن تكييف الحق في الصورة بأنه حق أدبي، يتضمن حقاً معنويّاً وحقاً مالياً هو التكييف الأقرب للواقع، ويقابل المصنف المشترك متى تعاون صاحب الصورة مع المصور. ومع أن بعض خصائص الحق الأدبي لا يمكن تطبيقها على الحق في الصورة، وخاصة ما يتعلق بالمددة التي يفقد بعد مضيها صاحب الحق حقه في المؤلف، إلا أنه يمكن استثناء الحق في الصورة من ذلك لاعتبارات عملية، فلا يمكن تصور تنازل الشخص عن حقه في صورته دون رضاه بعد مدة معينة.

وقد يكون موضوع الصورة عملاً مشتركاً كما لو تعلقت ببنية، حيث يكون الحق بالصورة منوطاً لكل من المالك والمهندس ومصور الصورة. ويلاحظ أن المشرع الأردني اتفق مع المشرع المصري، في عدم التعرض لهذه المسألة في القانون المدني، بل تمت معالجة الحق في الصورة باعتباره من حقوق الشخصية.

وتكييف الحق في الصورة، يتطلب منا البحث في أساس هذا الحق، وكيفية تنظيمه القانوني، وهو موضوعنا الآتي:

### المطلب الثالث

#### الأساس والتنظيم القانوني للحق في الصورة

لقد ارتبط الحق في الصورة في كثير من الأحيان بالحق في الحياة الخاصة في آراء الفقهاء الذين تعرضوا لتحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق أو في العديد من الأحكام القضائية الفرنسية، حيث كان هناك جانب كبير من الفقه الذي يميل نحو اعتبار الحق في الصورة أحد تطبيقات الحق في الحياة الخاصة.

فإلاعْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ لِعَامِ ١٩٤٨ نص في المادة ١٢ على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. وكل شخص في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ". وتابعه ميثاق الحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٧ منه، حيث أورد جملًاً متطابقة معه.

ولم يشر أي نص قانوني للحق في الصورة بشكل صريح، وبذلك يعود الفضل في تكريس هذا الحق إلى أحكام القضاء التي استندت إلى بعض نصوص القواعد العامة<sup>(٧٤)</sup>. ومع ذلك يستند الفقهاء إلى نصوص القانون المدني لتأسيس هذا الحق بشكل غير مباشر مثل نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي حول حماية الحياة الخاصة التي تنص على أن: (لكل إنسان الحق في احترام الآخرين لحياته الخاصة)، والمادة (٥٤) من نفس القانون حول حق الملكية والمادة (١٣٨٢) حول المسؤولية المدنية. بالإضافة لنصوص قانون الملكية الفكرية الفرنسي باعتبار الصورة عملاً ذهنياً

(74) Seager J., op. cit., p8.. Banach A-S, Le droit à l'image ; la preuve d'Internet, op. cit., p.8

**[النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية]**

---

أو مؤلفاً يتمتع صاحبه بحقوق معنوية سندًا للمادة (١٢١) من قانون الملكية الفكرية<sup>(٧٥)</sup>. كذلك في المادة (٢٣) من ذات القانون والتي تنص على أن التقاط صورة عبر آلة تصوير عن بعد لأشخاص من دون علمهم أو أعمال المنتاج الفوتوغرافي يعد أمراً معاقباً عليه، وهو ما أكدته قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢٢٦-٢٢٦١) إلى (٩). كما تم تنظيم الحق في الصورة في فرنسا في المادة (٢٢) من قانون ١٧ تموز لسنة ١٩٧٠، وبتاريخ ١٦ تموز من عام ٢٠٠٣ تم اقتراح مشروع قانون ينظم الحق في الصورة في فرنسا، ويهدف هذا المشروع لوضع إطار قانوني للحق في الصورة ومواعنته مع حرية التعبير، حيث لاحظ واضعوه هذا المشروع زيادة القضايا المتصلة بالحق في الصورة، وأن مجرد الاستخدام البسيط لصورة الشخص أصبح أمراً معاقباً عليه. وقد قررت المادة الثانية من هذا المشروع أن لكل شخص الحق في صورته<sup>(٧٦)</sup>. ومشروع القانون رقم (١٦٢٩) بهدف تنظيم الحق في الصورة، حاول إيجاد التوازن بين الحق في الصورة كحق مطلق وحرية التعبير. وقد تأثر واضعوه بما قرره القضاء في هذا المجال؛ حيث يقرر المشروع في المادة (٩) الثانية منه إضافة فقرة جديدة، تتضمن أن الصورة يمكن أن يعاد إنتاجها أو استعمالها إن لم يكن في ذلك أي ضرر جدي وفعلي للشخص صاحب العلاقة. وفي الفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا المشروع كرس هذا الحق بالقول أن لكل فرد حقاً بالصورة على شخصه. ثم قررت أن الحق بالصورة هو الحق الذي يكون لكل شخص على إعادة إنتاج أو استعمال صورته الخاصة.

(75) Bernarde Bailleul, Enseigner avec les images., Revue Agros,no 21.

(76) Charpentier, Entre droit de la personnalite et droit de propriété: un cadre juridique pour l'image des choses? RJT, 2000, vol. 43, p. 534.

وفيما يخص القضاء الفرنسي فقد كان موضوع الحق في الصورة محل نقاش في أحکام المحاكم بين الاعتراف بهذا الحق وإنكاره وبين توسيع أو تضييق نطاقه من جهة أخرى. وقد استند الاتجاه الرافض لوجود هذا الحق إلى عدم وجود أساس تشريعي أو نص قانوني يقر هذا الحق<sup>(٧٧)</sup>، كما استند أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه لا مبرر لتكريس هذا الحق في ظل وجود القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وقواعد قانون العقوبات؛ ذلك أنها تضمن للشخص حماية كافية ضد أي اعتداء يقع عليه، ومن بينها الاعتداء على حقه في الصورة<sup>(٧٨)</sup>، كما تم الاستناد إلى أن الادعاء بالحق في الصورة قد يتم من قبل عدة أشخاص في آن واحد خصوصاً في ظل احتمال وجود تشابه بين العديد من الأشخاص يطالب جميعهم بالحق في الصورة على نفس الواقعه<sup>(٧٩)</sup>.

وقد نصت المادة الثامنة والأربعون من القانون المدني الأردني على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر"<sup>(٨٠)</sup>. ويلاحظ أن المشرع الأردني متفقاً مع بقية القوانين العربية ومختلفاً عن القانون الفرنسي استلزم

(٧٧) انظر في عرض هذا الرأي: الأهواني حسام، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٤١. جبر سعيد: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥.

(٧٨) الأهواني حسام: مرجع سابق، ص ١٧.

(٧٩) جبر سعيد: الحق في الصورة، مرجع سابق، ص ٨.

(٨٠) م ٤٨ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، يقابلها م ٥٢ المطابقة من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ م وتعديلاته، م ٥٠ المطابقة من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، م ٩٠ المطابقة من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ م المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ م. م ٩ من القانون المدني الفرنسي نفسه المعنى. لا مقابل لها مدني كويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعمول به ابتداء من ٢٥ فبراير لسنة ١٩٨١ م.

---

[النظام القلוני للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القلונית]

---

من الشخص الانتظار حتى يقع الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته حتى يستطيع إقامة الدعوى بوقته، وهذه الحماية غير فعالة وغير كافية. في حين نص المشرع الفرنسي على إيجاد دعوى أخرى تتعلق بالحياة الخاصة كدعوى الحراسة والاحتجاز أو المنع للفعل أو الاعتداء ودعوى وقف الاعتداء الواقع على سرية الحياة.

وبالمقابل هناك من يرى ضرورة الاعتراف بحق الإنسان على صورته<sup>(٨١)</sup>، فقد استند إلى العديد من الأحكام التي تكرس مضمون هذا الحق وأساسه، وتكرس الجزاء في حال الاعتداء عليه، ووجوب امتناع الأشخاص عن التقاط الصورة أو بثها واستغلالها بدون موافقة صاحب الصورة<sup>(٨٢)</sup>، وهو ما يمثل التزاماً على عاتق الشخص ينشأ عن حق أي إنسان في صورته. وكذلك إنّ الجزاء المقرر في حال الاعتداء على الحق في الصورة لا يستند إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية على أساس المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، وكذلك المطالبة بدعوى مستقلة متميزة عن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

ولمّا كان هذا الأساس للحق في الصورة وتنظيمه القانوني، مما هي وسائل حماية القانون للحق في الصورة؟ هذا ما سنجيب عنه ضمن البحث التالي:

---

(٨١) جبر سعيد: مرجع سابق، ص ١١.

(82) CA, Paris 14 fevrier 2002, D. 2002, II, 2004., CA, Paris 23 mai 1995, D. 1996, Somm. Com. 75.

## المبحث الثاني

### وسائل الحماية القانونية للحقوق الواردة على الصورة

بعد التعرض لأساس الحق في الصورة والحق على الصورة ومضمونها ومن ثم تحديد طبيعتهما القانونية، لابد من الإشارة إلى وسائل حماية هذا الحقوق، حيث يمكن الحديث عن الوسائل الوقائية والإجرائية لحماية الحقوق الواردة على الصورة قبل وقوع الاعتداء على هذا الحق ثم نتعرض لقواعد المسؤولية عن الاعتداء على هذه الحقوق.

#### المطلب الأول

##### الإجراءات الوقائية ووقف الاعتداء على الصورة

وتتمثل هذه الإجراءات ابتداء بالوسائل التي تمنع بشكل مسبق المساس بصورة الشخص، وهي تختلف عن الوسائل التي قررها القانون بعد وقوع الاعتداء على الحق في الصورة: مثل التعويض المدني والعقوبات الجزائية. فالإجراءات الوقائية قد تتخذ قبل وقوع الاعتداء على الحق في الصورة، وقبل وقوع أي أضرار بالشخص صاحب الصورة، وهي تضمن ردع الأشخاص عن المساس بهذا الحق، كما تتميز بأن صاحب الصورة يمكن له المطالبة بهذه الإجراءات ولو لم يقع عليه أي ضرر، وقد تمثل هذه الإجراءات بمنع عرض الصورة أو نشرها إذا لم تكن قد نشرت وقد تتمثل بوقف نشرها إذا كانت قد نشرت أصلاً.

كما يمكن الإشارة إلى التصحيح كأحد هذه الإجراءات وبالذات إذا كان نشر الصورة قد تم بشكل مجزئ أو مسيء، أو أن تكون قد تعرضت

**[النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحملية القانونية]**

---

بعض المونتاج، وفي النهاية قد تتمثل الإجراءات بوقف تداول العدد الذي نشرت فيه الصورة أو منع نشره.

وقد نصت المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني على أن (كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر). وفي القانون المؤقت حول المطبوعات والنشر الأردني رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ قررت المادة (٤) من هذا القانون وجوب أن تمارس الصحافة مهمتها بحرية، وأن يتم احترام حدود القانون والحفاظ على الحريات والحقوق وحرية الحياة الخاصة لآخرين وحرمتها.

وقد يتمثل جزء الاعتداء على الحق في الصورة بما يعطيه القانون لصاحب الصورة من حق طلب وقف الاعتداء عليها، وهو ما تقرره المادة (٥٢) من القانون المدني المصري التي تنص على أن (كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض).

وقد نص المشرع الفرنسي على الإجراءات الوقائية وإجراءات وقف الاعتداء على الحق في الصورة في المادة (٩) من القانون المدني؛ حيث قررت أن للقضاة أن يتخذوا جميع الوسائل مثل الحراسة والجز وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بالحياة الخاصة، ويمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ هذه الإجراءات إذا توافر شرط الاستعجال، وذلك دون المساس بحق التعويض عما يصيبه من أضرار. يلاحظ أن

الحماية المقررة في التشريع الفرنسي هي حماية أوسع، وتعطى للفاضي صلاحيات أكبر مما هو عليه الحال في القانون المدني المصري؛ حيث منحه إمكانية اللجوء للحراسة والاحتجاز وإجراء يساهم في منع الاعتداء على الحياة الخاصة ومنها الحق بالصورة. كما أنه أجاز اعتبار الاعتداء على الحق في الصورة من الأمور المستعجلة التي تترك للفاضي الاستعجال. لكن يعيّب هذه الوسيلة أنها قد تساهم في زيادة الضرر الواقع على صاحب الصورة بدل الحد منه ووقفه. ف مجرد رفع دعوى للمطالبة بوقف عرض ونشر صورة معينة، قد يعني زيادة انتشارها مع ازدياد الفضول ومتابعة إجراءات المحاكمة.

في الواقع إنَّ الكثرة الغالبة من حقوق الشخصية التي يذكر عليها كثير من الفقهاء – كما ذكرنا – وصف الحق بالمعنى الدقيق لا وجود لها قبل وقوع الاعتداء عليها، بل ينشأ الحق بعد الاعتداء على الجسم أو الشرف أو السمعة أو السرية أو الحرية، وهذه القيم للمعتدى عليه حمايتها وإصلاح أضرار الاعتداء عليها، وهذا الحق مصدره فعل الاعتداء غير المشروع، ومسؤولية المعتدى عن خطئه المتمثل في هذا الاعتداء<sup>(٨٣)</sup>؛ لأنَّه ليس للشخص سلطَّة على نفسه كما يتسلط على الأشياء أو حق وجد في اقتضاء أداء معين من شخص معين من الأشخاص، فكأنَّ هذه الحقوق المزعومة إذن في سلامة الجسم أو الشرف أو السرية ليست في مقوماته المادية أو المعنوية أو في حرياته. وتطبيقاً لذلك فإنَّ المسؤولية في الرسم الكاريكاتوري تقوم إذا ما تمَّ الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخص، حيث تعتبر الصورة من الحقوق الملازمة

(٨٣) عبدالهادي عباس، الحقوق الملازمة للشخصية، مجلة الميزان، ٩ مارس ٢٠١١.

**[النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الوردة عليها ووسائل الحمية القانونية]**

---

للشخصية، ولذلك للشخص الذي تم الاعتداء على حقه في الصورة من خلال رسم صوره بشكل تهكمي أو ساخر أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وأن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء عملية النشر<sup>(٨٤)</sup>. ومع ذلك تناول الفقهاء في بحوثهم مفهوم الاعتداءات الدعاوي الداعوية، والدعاوي الإصلاحية وبحثوا في المرتكزات الأساسية لمفهوم الاعتداء، ونظرية عدم المشروعية والإعلام وحق الجواب. وإذا كانت دعوى قواعد المسؤولية التقصيرية الدعوى المتعلقة بالتعويض المدني لم تعد كافية في رأي الكثير من الفقهاء لتأمين حماية فعالة لها، فقد رأى هؤلاء الفقهاء أنه لا بد من تعزيز الحماية الجزائية من جهة، ووضع قواعد خاصة تتعلق بالحماية الوقائية في مجال القانون المدني من جهة أخرى. وتبنّت بعض التشريعات في عدد من الدول نصوصاً تنفذ الحماية الوقائية، ومنها التعديل المدخل على القانون المدني الفرنسي بتاريخ ١٧/٧/١٩٧٠م؛ حيث أُوجد دعوى أخرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة، كدعوى وقف الاعتداء الواقع على سرية الحياة الخاصة، والهدف من هذه الدعوى وضع حد للاعتداء الذي يمكن أن تتعرض له هذه الحقوق، ولا يشترط لمباشرتها أن يتسبّب الاعتداء في ضرر مادي أو معنوي أو أن يرتكب خطأ ما، بل تقوم دون ضرر أو خطأ وهي دعوى مدنية غير مالية وخاصة، يمكن اللجوء فيها لقاضي الأمور المستعجلة إذا تحقق ركن الاستعجال<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٤) الطحان أنس عطا الله: حكم القانون بالإساءة للرسول ﷺ، بحث مقدم لكلية الحقوق - الجامعة الأردنية، استكمالاً لمتطلبات النجاح في مادة مشروع البحث، ٢٠٠٩-٢٠٠٨م منشور عبر الإنترنت الموقع التالي: www.lawjo.net/vb/showthread.php. تاريخ الدخول ٢٦ نيسان ٢٠١٣ الساعة الواحدة صباحاً.

(٨٥) انظر عباس عبد الهادي: مقال قانوني بعنوان: الحقوق الملزمة للشخصية، مجلة الميزان، نشر عبر الإنترنت، الموقع التالي: All4syria.info، تاريخ الدخول ٦/٩/٢٠١٠م، الساعة واحدة صباحاً.

وقد نص القانون المدني الأردني على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" <sup>(٨٦)</sup>. بموجب هذا النص حمى المشرع الأردني الشخص ضد الغير متى تعدى على أي حق من الحقوق الملزمة للشخصية بطلب وقف التعدي والتعويض عن الضرر <sup>(٨٧)</sup>. إن الحق في الصورة من الحقوق الملزمة لشخصية الإنسان؛ حيث جاء حرص المشرع ليكرس حماية هذا الحق من خلال النص السابق <sup>(٨٨)</sup>.

وقد جاءت قوانين العقوبات لتحقيق الحماية للإنسان على صورته ومنع المساس بها إذ نص قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة لآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار وتضاعف العقوبة في حال التكرار" <sup>(٨٩)</sup>. في حين اعتبر القانون السوري الصورة جانبًا من جوانب الشخصية الإنسانية الجديرة بالاحترام، فيجوز للشخص الاعتراض على نشر أو عرض أو استعمال صورته عن طريق التصوير

(٨٦) م ٤٨ من القانون المدني الأردني: يقابلها م ٥٢ مدني سوري المطابقة، م ٥٠ مصرى المطابقة، م ٩٠ معاملات مدنية إماراتي المطابقة.

(٨٧) راجع المذكريات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين، لسنة ٢٠٠٠، ص ٦٩-٦٨.

(٨٨) اليوسفى هائل: مقال قانوني بعنوان: وخزات قانونية... المحمول وحق الصورة والتصوير، الأحد ٢٠٠٦/٧/٢ م نشر عبر الإنترت الموقع التالي: <http://thawra.alwehda.gov.s>y بتاريخ الدخول: الساعة ١٢ .

(٨٩) م ٣٤٨ مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ م. يقابلها.

### [النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية]

---

أو النحت دون موافقته فيكون له الحق في طلب وقف النشر بالإضافة إلى التعويض في حالة وقوع الضرر، باستثناء الحالات التي يتم فيها التصوير بمناسبة حوادث وقعت علينا، أو بالنسبة للشخصيات الرسمية والعامة والفنية بشأن الصور المتعلقة بنشاطهم وأعمالهم.

كما قد تتمثل الإجراءات الوقائية بضرورة وضع تحذير على صفحة الموقع الإلكتروني بهدف تنبية مستخدمي شبكة الإنترنت من مخاطر الاعتداء على الحق في الصورة، وذلك من أجل دفع هؤلاء لعدم بث أو إرسال صور مهينة أو حساسة أو تشويه الصور الموجودة على الموقع. كما قد يتمثل الإجراء بتهديد الموقع لزيانه بأنه سوف يبلغ عن كل من يقدم صورة حساسة أو مهينة أو غير مشروعة. كذلك على الموقع أن يكون يقظاً وحذراً حتى يتصرف بأسرع وقت لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداءات.

وبالنسبة للحق في الصورة كمصنف فني أدبي، فتقرر التشريعات المختلفة العديد من الإجراءات الوقائية والتحفظية لحماية هذا الحق، منها وقف نشر المصنف أو عرضه أو حضره في المستقبل، وإيقاع الحجز على المصنف أو على نسخه أو على المواد المستخدمة في إعادة نشره، وإيقاع الحجز على الإيراد الناجح عن عملية نشر أو عرض المصنف، وتعيين حارس قضائي لحفظ نسخ المصنف لحين الفصل في النزاع، حيث يحق للمؤلف أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بوقف نشر المصنف وجزء منه تحت يد القضاء حتى يتم وقف نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور. كذلك الأمر بالنسبة لحق طلب إجراءات تحفظية لوقف أو منع الاعتداء على صورته. فقد نصت المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن

أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أياً من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (٨) و (٩) و (٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه:  
١- الأمر بوقف التعدي ٢- ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ ٣- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع  
ب- يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى. ج- لدى إثبات أن الطالب هو صاحب الحق وان حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكاً، للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي. د- في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتذرع تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدله متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ أيًّا من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون المدعى عليه وبغيابه ويجري تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء ويحق للمدعى عليه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة ما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغاؤه. ثم قررت المادة (٤٧) من ذات القانون أن "أ- للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معلم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة

## [النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحملية القانونية]

---

للاستعمال، على أنه إذا ثبت للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضى بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلاً من ذلك بثبيت الحجز وفاء لما نقضى به للمؤلف من تعويضات". وهو ما قررته المادة(٤٣) من قانون حق المؤلف المصري<sup>(٩٠)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة

ولا شك أن الواقع العملي لاستخدام التقنيات الحديثة وشبكة الإنترنت يظهر أن الصورة تكون عرضة للمساس بها وبالحقوق الواردة عليها وبطرق مختلفة، فهل يعد الشخص أو الموقع الإلكتروني مسؤولاً عن ذلك؟ وما هي طبيعة وأساس هذه المسؤولية؟ هنا يثار التساؤل عن مدى الحماية التي تقررها القواعد العامة للفعل الضار والقواعد الخاصة الواردة في بعض التشريعات.

(٩٠) المادة ٤٣ من قانون حق المؤلف المصري "رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون. أولاً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف. ثانياً: وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته. ثالثاً: توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتباً كانت أو صوراً أو رسومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات أو ألواحاً أو تماثيل أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف. رابعاً: إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إقامة مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً. خامساً: حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير ينوب لذلك أن اقتضى الحال توقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وإن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له".

## الفروع الأولى

لدى الحديث عن أساس المسؤولية الناشئة عن المساس بالحق في الصورة يجب الإشارة إلى تعدد النصوص والنظريات التي تبرر المساءلة في حال الاعتداء على الصورة؛ حيث يمكن إقامة المسؤولية عن المساس بالحق في الصورة على بعض القواعد الخاصة مثل قواعد مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت مثل القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة ٢٠٠٤، وقواعد المسؤولية عن المساس بالبيانات الشخصية مثل: ما قرره قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ والمعدل سنة ٢٠٠٤، كما يمكن الاستناد إلى النصوص الخاصة بالمساس بالحق الأدبي للمؤلف وحقوق الملكية الفكرية. وبالنسبة لقانون الأردني فلم ينظم المسؤولية المدنية عن المساس بالحق في الصورة بقواعد خاصة متقدماً في ذلك مع التشريع الإماراتي والسوري والمصري، لكنه قرر ذلك استناداً للقواعد العامة، مما يعني ترك المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار؛ بحيث يمكن تأسيس المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة على أساس أن كل من يرتكب فعلًا يسبب ضرراً للغير يجب أن يكون مسؤولاً عنه، وهو ما قرره كل من المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي والمشرع الأردني في المادة ٢٥٦<sup>(٩١)</sup>. وبهذا يمكن لأي شخص يتضرر من فعل معين أن يلجأ إلى هذه المادة لطلب التعويض عن الضرر لكن يشرط أن يثبت كلاماً من الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية؛ لذلك فإن استعمال

<sup>(٩١)</sup> انظر م ١٣٨٢ مدنی فرنسي، يقابلها م ٢٥٦ أردني نفس المعنى.

**[النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحملة القانونية]**

---

صورة شخص ما بدون موافقته وبشكل يضر به يمكن أن يقيم مسؤولية كل من يرتكب هذا الفعل. وكل من ينشر صورة شخص ما بدون موافقته يعدّ مسؤولاً تجاه صاحب الصورة، ولزماً بدفع التعويض، وبذلك فإن قيام شخص بنشر صورة ما على شبكة الإنترن特 دون موافقة صاحب الشأن، يعدّ فعلًا غير مشروع ومحبباً للمسؤولية<sup>(٩٢)</sup>. كما أن الاتجاه الحديث في فرنسا يميل لتطبيق قواعد خاصة بالمسؤولية عبر الإنترن特؛ بحيث أصبحنا أمام نظام قانوني خاص بالمسؤولية، التي تطبق على الأفعال الضارة المرتكبة على شبكة الإنترن特، مثل: ما جاء في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة ٢٠٠٤، والمادة ٩٣ من قانون رقم ٢٩ تموز لسنة ١٩٨٢ فيما يخص الاتصالات السمعية والبصرية، والمادة ٤٢ من قانون ١٩٨١ حول الصحافة المكتوبة. وفيما يخص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، كأساس للمسؤولية من الاعتداء على الحق في الصورة لا بدّ من الإشارة إلى أحد أحكام القضاء الفرنسي، الذي استند لهذه المادة، وهو ما سمي بالحكم الخاص بايستيل هاليداي؛ حيث أقامت المحكمة مسؤولية مزود الاستضافة عن المحتوى غير المشروع المتمثل بنشر صورة عارية لا يستيل هاليداي دون موافقة منها؛ حيث كانت الأخيرة قد طلبت وقف نشر هذه الصورة على الموقع الإلكتروني، الذي كان مورداً للإيواء يستضيفه على موقعه، إضافة إلى أنه يمكن تأسيس المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بالاستناد للحق في الاسم بالنسبة للمؤلف؛ حيث تنص المادة (١٢١) من قانون الملكية الفرنسية يقابلها المواد (٨) من قانون حق المؤلف الأردني والمادة (٩) من قانون حق المؤلف المصري، على أن المؤلف يتمتع بحق احترام اسمه وإنقاذه. وبذلك يشكل هذا الحق أحد الحقوق المعنوية

(92) Banach A-S, op. cit., p.8.

للمؤلف، إذ إن أي مصور يمكن أن يدعى على موقع الصور الإلكترونية على أساس أن الأخير لم يضع اسم المصور على الصورة محل النزاع عند إدراج الصور في المعرض العائد للموقع أو لدى بيع الصورة للغير؛ بحيث يعتبر الموقع الخاص بالصور الإلكترونية مسؤولاً عن وضع اسم الفنان في أسفل العمل الفني، كما يمكن الارتكاز للتشهير كأساس لمساءلة الشخص عن المساس بالصورة، بحيث إن الصورة قد تعتبر تشهيرية أو ضارة بالشخص صاحب الصورة<sup>(٩٣)</sup>؛ وإذا اعتبرنا الصورة عملاً فنياً أو مصنفاً يستحق الحماية يترتب على ذلك العديد من الحقوق المعنوية والمالية لصاحب الصورة أو ملقطها كمصنف فني، مما يوجب قيام مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن المساس بأحد هذه الحقوق. أما عن الحقوق المعنوية فهناك العديد من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف أو المصور الفوتوغرافي، كحقه في تقرير نشر مصنفه الفني حسب المادة ٨/ب من قانون حق المؤلف الأردني والمتمثل هنا بالصورة الفوتوغرافية التي التقطها. كما يحق له أن يمنع غيره من أن ينشر هذه الصورة بأي وسيلة كانت. كما يحق له التمسك بحق احترام المصنف أو الصورة بأن يمنع الغير من توزيعها أو نشرها. وكذلك حق المصور الفوتوغرافي في منع الغير من القيام بنسخ الصورة الفوتوغرافية التي التقطها المصور أو منعه من نشرها للجمهور، أو أن يحدث أي تعديلات عليها بواسطة وسائل المونتاج وبرامج الفوتوشوب دون إذنه وهو ما تقرره المواد (٨ - ٩) من قانون حق المؤلف الأردني، وأن يضمن عدم الإساءة لسمعة المؤلف. كما يحق للمصور الفوتوغرافي أن يتمسك بحق نسبة الصورة إليه وحده كما جاء في المادة

(93) CA Paris , 28 mail 1999, Naomi Campel Affaire.

**[النظام القروي للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الوردة عليها ووسائل الحمية القروية]**

---

أ/٨، حيث له أن يمنع غيره من ادعاء ملكية الصورة أو نسبتها إليه، حيث تقرر المادة (١٢١-١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي حقاً بالاسم لصاحب الصورة من بين الحقوق المعنوية للمؤلف للعمل الفني أو الأدبي بأن يحمل العمل الفني اسم صاحبه. كذلك يحق للمصور باعتبار الصورة مصنفاً فنياً حق سحب عمله الفني من التداول. أما عن الحقوق المالية فتتمثل بعدم جواز استنساخ الصورة أو نقلها للجمهور أو عرضها أو استيرادها دون إذن خطى من المؤلف المصور، وهو ما أكدته المادة التاسعة من قانون حق المؤلف الأردني. وإنّا بعد مرتكب هذه الأفعال مرتكباً لجريمة التقليد ويترعرع للعقوبات المخصصة لذلك. ويثير الاعتداء على الصورة باعتبارها مصنفاً إمكانية إقامة المسؤولية المدنية عن الاعتداء على حق المؤلف الأدبي أو المالي بحيث يمكن له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء؛ حيث يحق للمؤلف أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به مادياً كان أو أدبياً حسب المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي تقرر أن "المؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفاده المعتمدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى".

وتعدد النصوص قد يثير مشاكل وهو ما حدث في القضاء الفرنسي الذي استند إلى العديد من النصوص لتأسيس مسؤولية الشخص عن المساس بالصورة، فتارة

يستند إلى الحق في الصورة كجزء من الحياة الخاصة على أساس المادة (٤) ومن ثمَّ لا حاجة لإثبات الخطأ كما في القواعد العامة التي تشرطه، وتارة أخرى على أساس القذف والتشهير خصوصاً إذا تم ذلك من قبل صحفي؛ حيث يطبق قانون ١٨٨١م حول حرية الصحافة، وبذلك فإن مدة التقادم تختلف هنا عن القواعد العامة فهي فقط ثلاثة شهور، وكذلك تطبيق فكرة المسؤولية التعاقدية، وتارة أخرى استناداً إلى المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي وبالذات إذا لم يكن الفعل يشكل مساساً بالحق المطلق بالحياة الخاصة أو يشكل ذماً أو قدحاً أو تشهماً في نطاق الصحافة.

ومسؤولية الشخص عن المساس بالحق في الصورة قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية، فهي تكون عقدية عندما يقدم الفرد صورته الخاصة لشركة إعلانات مثلاً أو لموقع إلكتروني ينشر الصور عبر الإنترنت؛ حيث يتم ذلك بناء على عقد مبرم بينهما، فهذا العقد يتضمن في شرائط حقوقاً والتزامات لكلا المتعاقدين؛ لذلك فإن أي ضرر يلحق بالشخص الذي قدم صوره بموجب هذا العقد، يقيم المسؤولية العقدية للموقع الإلكتروني الذي ارتكب هذا الاعتداء. وهذا يعني إمكانية إقامة المسؤولية العقدية للموقع الإلكتروني إذا تصرف أو قام بالمساس بالحق في الصورة. وب مجرد الحديث عن المسئولية العقدية لهذا الموقع، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار جميع البنود الواردة في العقد وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. خصوصاً الشروط التي تحدد مدى وطبيعة الالتزام المفروض على هذا الموقع بخصوص الصور المستخدمة. وهذه الشروط قد تكون شروطاً للتحفيض من المسؤولية أو من قيمة التعويض، أو قد تكون للإعفاء من المسؤولية، أو للإعفاء من التعويض الذي يمكن

## [النظام القروي للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القروية]

---

أن يحكم به.

وللإقامة المسؤولية العقدية بموجب هذه القواعد، لا بد من توافر عدة شروط تتمثل بعدم تفريد عقد ما أو الإخلال بالتزام عقدي قائم، ومن ثم حدوث ضرر جراء ذلك، ووجود علاقة سببية بين عدم التنفيذ والضرر. وحتى نستطيع التكلم عن مسؤولية الشركة العقدية لا بد من وجود عقد قائم وصحيح يربطها بالعميل صاحب الصورة، وغنى عن القول أن المسؤولية العقدية تتعدى جراء وقوع ضرر ناتج عن إخلال المدين بالتزام ناتج عن عقد قائم وصحيح<sup>(٩٤)</sup>. وهذا الإخلال يتمثل إما بعدم تفريض المدين لالتزاماته بشكل كامل أو جزئي، أو تفريضها بشكل معيب أو حتى عن التأخر بالتنفيذ.

أما إذا تم المساس بالحق في الصورة للشخص عن طريق شخص من الغير، فهنا يكون المجال مفتوحاً للإقامة المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن الفعل الضار؛ حيث تقضي القواعد العامة بأن المسؤولية عن الفعل الضار تتطلب عدة أركان منها، الفعل الضار أو الخطأ والضرر وعلاقة السببية، كما يجدر الإشارة إلى أن الأصل أنه لا مكان لشروط الإعفاء من المسؤولية في هذا النوع من المسؤولية. أما بالنسبة للشرط الأول ألا هو الفعل الضار أو الخطأ فيجب البحث في مدى عدم مشروعية الفعل المرتكب من الغير ومدى ارتكابه لخطأ قد يوجب مسؤوليته.

كما أن اللجوء للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، يقتضي الاستناد إلى نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، التي تقر أن "كل إضرار

---

(٩٤) عدنان السرحان و نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، فالمسؤولية التصريحية تقوم نتيجة إخلال الشخص بالتزام قانوني ينتج عنه ضرر يلحق بالغير<sup>(٩٥)</sup>. وفي هذا المجال يجب الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه<sup>(٩٦)</sup> يقيم المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الأردني على فكرة الإضرار وليس على الخطأ، وبالمقابل فإن المشرع المصري والسوري يقيّم هذه المسؤولية على فكرة الخطأ.

ويلاحظ من نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي أن من الشروط التي يقررها القانون لإمكانية طلب التعويض أن يكون هناك مساس بالحياة الخاصة للفرد، فالتقاط صورة في نطاق الحياة العامة للشخص لا يشكل ضرراً يوجب المسؤولية.

والأصل أن الضرر الممكن التعويض عنه في حال المساس بالحق في الصورة يكون ضرراً معنوياً مع أن هناك احتمالية المطالبة عن الضرر المادي أيضاً. ففي قضية معينة تم التقاط صورة لامرأة ثرية بدون موافقتها أو ترخيصها أو إذنها حيث كانت تشارك في مظاهرة ما. وتم وضع صورتها على الصفحة الأولى للجريدة في ذلك الوقت، مما أدى لفقدانها لحصتها من الميراث، وهو ما يشكل ضرراً مادياً بالنسبة لها، وبذلك أقامت دعوى على الصحيفة التي نشرت الصورة. وهذه الحالة دعت البعض للقول: إن الحق في الصورة والمطالبة بالحماية له، والتعويض عنه مقتصر على فئة قليلة؛ حيث إن الناس المشهورين هم علماء محظوظون، بينما الشخصيات العامة لا تتمتع بنفس القدر من الحماية.

(٩٥) المرجع ذاته، ص ٣٧٠.

(٩٦) المرجع ذاته، ص ٣٦٤.

**[النظام القروي للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحملة القروية]**

---

وبذلك فإن الاستخدام غير المرخص لصورة شخص ما، من الممكن أن يقيمه مسؤولية المستخدم، مما يوجب أن يتم إثبات وجودضرر المتمثل بالاعتداء على الحق في الصورة وعلى الحياة الخاصة، مما يعني إمكانية الحكم بالتعويض أو نشر التعديل أو الاعتداء في الصحف ووسائل الإعلام، كما أن هذا الاعتداء من الممكن أن يشكل مهلاً لجريمة معاقب عليها حسب القوانين الجزائية.

بالنسبة للضرر فقد يتمثل بالتقاط الصورة بدون إذن أو نشرها دون ترخيص أو نشر صورة مهينة أو في وضع مثير للسخرية أو مخل أو استغلال الصورة في إعلانات ودعایات دون الحصول على ترخيص من الحق به أضراراً وخسائر فادحة.

### **الفرع الثاني**

#### **النظام القانوني للمسؤولية عن الاعتداء على الصورة وفقاً لبعض التشريعات الخاصة**

الأصل حسب القواعد العامة أن كل من يسبب ضرراً للغير يتحمل المسؤولية المدنية عن ذلك ويلزم بدفع التعويض المناسب، وبذلك كل من يثبت صوراً لشخص ما وبشكل يسبب ضرراً لصاحب الصورة أو مصورها يعد مسؤولاً بالتعويض عن فعله الضار، وهو ما يطبق تماماً على شبكة الإنترنت؛ بحيث يعد الشخص الذي ينشر الصورة على شبكة الإنترنت، ويسبب نشرها أو توزيعها ضرراً لصاحب الصورة، مسؤولاً بضمان الضرر الذي لحق بالأخير.

لكن هناك بعض التشريعات التي تقر نظاماً خاصاً بالمسؤولية عن المحتوى غير المشروع على شبكة الإنترنت، ذلك أن الصورة التي تنشر أو تثبت بدون إذن أصحابها أو بشكل يسبب ضرراً لصاحب الحق فيها أو عليها تعد محتوى غير

مشروع بمفهوم هذه التشريعات. وهذا النظام الخاص أسس له التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠م ومن ثم القانون الفرنسي لسنة ٢٠٠١م وقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة ٢٠٠٤م؛ حيث قررت هذه التشريعات قواعد خاصة لقيام مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت وأسست للإطار القانوني لهذه المسألة.

وقد ارتكز هذا النظام الخاص على العديد من الشروط لقيام مسؤولية مزودي خدمات الإنترنٌت تصب حول المعرفة أو العلم الفعلى بالمحٌتوى أو المعلومة غير المشروعه. وهذا العلم يتم الوصول إليه بواسطة التبليغ الذي قد يقع من المضرور نفسه أو من الغير أو من المحكمة، كما يشترط لقيام مسؤولية مزود خدمات الإنترنٌت عدم تدخل المزود و بشكل سريع بحذف أو سحب أو المحٌتوى غير المشروع. وأخيراً يرتكز النظام القانوني لمسؤولية مزودي خدمات الإنترنٌت على التمييز بين الدور الذي يمارسه هذا المزود في وجود وبث المعلومة غير المشروعه؛ بحيث يعد مسؤولاً إذا كان يمارس نشاطاً أو دوراً إيجابياً، ولا يعد مسؤولاً إذا كان يمارس دوراً فنياً أو تقنياً بحتاً.

ولقد قام التوجيه الأوروبي لسنة ٢٠٠٠م والخاص بالتجارة الإلكترونية بالطرق  
لمسؤولية مزودي خدمات الإنترنٌت، كما نظمها المشرع الفرنسي بقانون ١ آب  
٢٠٠٠م، ومن ثم بقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN) لسنة ٢٠٠٤م، الذي أقر  
مسؤولية مزودي وسطاء الإنترنٌت ضمن شروط وقواعد معينة. فقد حدد قانون  
الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة ٢٠٠٤م النظام القانوني لمسؤولية مزودي الإنترنٌت،  
واستند هذا القانون إلى طبيعة الخدمة المقدمة من المزودين، والدور الذي يقومون

### [النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحملية القانونية]

---

به. فقد يكون مزود خدمات الإنترت هو مزود المحتوى - وهو هنا صورة الشخص التي استخدمت بدون موافقته أو بشكل يسيء له - ولا شك في مسؤولية مزود المعلومات عنها خصوصاً إذا كان بالإمكان تحديد هويته. أما مورد المعلومات فيكون مسؤولاً على أساس أنه يمارس دوراً رقابياً على المعلومات التي ينشرها، والتي تلحق الضرر بالغير، وهو ملزم بتوفير الوسائل التقنية والفنية الضرورية لممارسة الرقابة والسيطرة على المحتوى المنشور على شبكة الإنترت بهدف احترام القواعد القانونية فيما يخص حقوق الغير وحقوق الملكية الفكرية. وقد فرض التوجيه الأوروبي مسؤولية مورد المعلومات عن المحتوى غير المشروع، حيث قرر أن مسؤوليته تلك لا تقوم إذا لم يتوافر لديه العلم عن فحوى المعلومة غير المشروع، أو أن الظروف التي تم نشر المعلومة فيها لم تسمح له باكتشاف ذلك.

وبالنسبة لمورد منافذ الدخول لشبكة الإنترنت، فينحصر دوره على نقل المعلومات، وبحيث لا يمارس أي سلطة أو رقابة على هذا المحتوى، فهو يمارس دوراً تقنياً محضاً، من أجل ذلك من الصعب تصور قيام مسؤوليته<sup>(97)</sup>. ذلك أن مزود منافذ الدخول لشبكة الإنترنت يعتبر مجرد وسيط تتركز مهمته بتمكين الشخص من الوصول لشبكة الإنترنت عن طريق الوسائل التقنية اللازمة لربطه بالإنترنت مقابل مبلغ نقدi معين. وبهذا يمكن القول: إنه لا يمارس دوراً فيما يخص محتوى المعلومة غير المشروع. وقد قررت المادة ١٢ من التوجيه الأوروبي لسنة ٢٠٠٠م إعفاء مورد منافذ الدخول الذي تتمثل مهمته في مجرد نقل

(97) J.o.no 177 du 2 aout 2000,p.11903.

البيانات من أي مسؤولية في حالة أن اقتصر دوره على مجرد نقل المعلومات، أو الوصول إلى الشبكة لأن دوره سلبي بحت، كما أن التوجيه الأوروبي في المواد من (١٤-١٢) يفترض أن هناك أدواراً رئيسة يقوم بها مزودو خدمات الإنترنت وهي نقل المعلومات، والتخزين المؤقت، والتخزين الدائم لها.

والمبدأ الذي تم تكريسه في هذا المجال هو عدم قيام مسؤولية مزود خدمة الاستضافة عن الصور المنشورة على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني الذي قام بإيوائه، طالما أن ليس لديه أي علم بالطابع غير المشروع لتلك الصور أو المعلومات، وبال مقابل يمكن الحديث عن مسؤولية مورد الاستضافة في حالة إثبات علمه بالطابع غير المشروع للمعلومة، وعدم اتخاذه الإجراءات الازمة لحذفها أو شطبها، أو إذا كان الطابع غير المشروع للمعلومة ظاهراً ولو ادعى بأنه لم يعلمحقيقة بوجودها، ولم يقم باتخاذ الإجراءات الازمة وبشكل سريع لسحبها أو حذفها. وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي بعد أن كرس مبدأ عدم مسؤولية مزودي الاستضافة بقانون ١ آب لسنة ٢٠٠٠م؛ حيث قرر إمكانية إقامة مسؤولية مزود خدمة الاستضافة إذا لم يقم باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع الأشخاص من الدخول إلى الموقع الإلكتروني الذي نشرت عليه الصورة غير المشروعة بعد إبلاغه بذلك من قبل المحكمة أو الغير أو المتضرر نفسه. وهو ما أكدته المادة (٦) من قانون التقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي (LCEN).

وبالنسبة لمحركات البحث والروابط فهي تمارس دوراً تقنياً بحثاً، حيث يتمثل دورها في نقل المعلومة، وبتها دون العلم بمضمونها؛ إذ تتولى هذه المحركات تقديم خدمات الإحالة إلى المعلومات؛ لذلك فالأصل أنه لا يمكن الحديث عن مسألتها عن

[النظام القلוני للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الوردة عليها ووسائل الحملة القلונית]

الصورة غير المشروعة. الجدير بالذكر أن موضوع مسؤولية محركات البحث لم يتم التطرق له في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية، وقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، وهو ما يعني وجوب الرجوع إلى القواعد العامة بحيث يمكن مسالتها استناداً للمواد (١٣٨٢-١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي والمتصلة بالمسؤولية النصيرية.

## الخاتمة

اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع "النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية" -  
الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية" (دراسة مقارنة في القواعد العامة  
وقواعد حماية الملكية الفكرية) مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها على  
النحو التالي:

### **أولاً: النتائج:**

١. تتفق القوانين العربية موضوع المقارنة في أنها لم تعرف الحق في الصورة تاركة ذلك للفقه، ومكتفية بالنصوص القانونية التي تكفل الحماية لمثل هذا الحق وصور الاعتداء عليه. وبالنسبة لقانون الفرنسي فقد جاءت المادة الثانية من مشروع القانون الذي ينظم الحق في الصورة بتاريخ ١٦ تموز لسنة ٢٠٠٣م لتقرر أن لكل شخص الحق في صورته. والحق في الصورة حق كل شخص يملكه على إنتاج واستعمال صورته الخاصة وبثها. وهذا النص يقرر الحق في الصورة كحق مستقل عن مفهوم الحياة الخاصة.
  ٢. اختلفت الآراء الفقهية في تعريف الحق في الصورة، ويلاحظ أن اختلاف الفقهاء حول تعريف الحق في الصورة، إنما جاء نتيجة لاختلاف الزاوية التي ينظر فيها إلى هذا الحق واختلاف التكييف القانوني له، حيث يتكلم البعض عن الحق في الصورة كجزء من الحياة الخاصة، بينما يشير جانب آخر من الفقه إلى الحق على الصورة كمصنف أبدي وفني.

**[النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية]**

---

٣. إن نطاق الحق في الصورة يشمل الأشخاص والأشياء كما ببنا. ويستثنى إذا كان بث الصورة لغايات صحافية أو لغايات تاريخية بحثة، حيث يمكن التجاوز عن نطاق حماية الصورة المعنية في هذه الحالات. ولكن فيما يخص الصحافة، يجب أن يتم سحب الصورة بمجرد انتهاء الحدث، الذي تم نشر الصورة بمناسبة. وبالنسبة للشخصيات العامة فإن التقاط الصورة بالنسبة لهم يعد أمراً مسروحاً به إذا كان ذلك في أثناء ممارستهم لعملهم وحياتهم العامة، وإذا التقطت الصورة في مكان عام بشرط أن لا يتم اساءة استعمال هذه الصورة بما يمس حياتهم الخاصة.
٤. إن المشرع الأردني متقدماً مع المشرع المصري والسوري والإماراتي، لم يتعرض لمسألة التكليف القانوني للحق في الصورة في القانون المدني، بل وضع الحق في الصورة ضمن طائفة الحقوق الشخصية.
٥. إن المشرع الأردني متقدماً مع بقية القوانين العربية ومختلفاً في ذلك عن القانون الفرنسي استلزم من الشخص الانتظار حتى يقع الاعتداء على حق من الحقوق الملزمة لشخصيته حتى يستطيع إقامة الدعوى بوقته، وهذه الحماية غير فعالة وغير كافية، في حين نص المشرع الفرنسي على إيجاد دعوى أخرى تتعلق بالحياة الخاصة كدعوى الحراسة والجز أو المنع لل فعل أو الاعتداء ودعوى وقف الاعتداء الواقع على سرية الحياة.
٦. أوجدت التشريعات المقارنة محل الدراسة عدداً من الإجراءات الوقائية والتحفظية لحماية حق المؤلف، وهو هنا حق المصور الفوتوغرافي على الصورة باعتبارها مصنفاً يستحق الحماية.

٧. اتفق الباحثان مع الرأي القائل باستقلالية الحق في الصورة، أي اعتباره حقاً مستقلاً قائماً بذاته؛ بحيث يكون أساس المسؤولية عن الاعتداء على هذا الحق مستنداً إلى طبيعته الخاصة وبدون أن يتم ذلك تبعاً للمساس بالحياة الخاصة لصاحب الصورة.

لم ينظم القانون الأردني المسؤولية المدنية عن المساس بالحق في الصورة بقواعد خاصة، متقدماً بذلك مع القانون الإماراتي والمصري، لكنه قرر ذلك استناداً للقواعد العامة، مما يعني ترك المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار؛ بحيث يمكن تأسيس المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة على أساس أن كل من يرتكب فعلًاً يسبب ضرراً للغير يجب أن يكون مسؤولاً عنه.

٩. إن الاتجاه الحديث في فرنسا يميل لتطبيق قواعد خاصة بالمسؤولية عبر الإنترنٌت؛ بحيث أصبحنا أمام نظام قانوني خاص بالمسؤولية التي تطبق على الأفعال الضارة المرتكبة على شبكة الإنترنٌت استناداً إلى نصوص قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة ٢٠٠٤.

ثانياً: التوصيات:

١٠. نوصي باهتمام المشرع بهذا الموضوع ومعالجته بصورة مستقلة، وإضافة  
نصوص قانونية تتصل بمفهومه، ونطاقه بشكل صريح خصوصاً في ظل  
وسائل التكنولوجيا الحديثة.

[النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية]

٢. نوصي المشرع الأردني بالاقتداء بموقف المشرع الفرنسي ووضع وسائل حماية فعالة وكافية تتعلق بالحياة الخاصة وخاصة الحق في الصورة، ومنع الاعتداء عليها قبل وقوع الفعل الضار، وليس الانتظار حتى يقع هذا الفعل.
٣. وضع وإقرار نظام خاص لحماية الصورة الفوتوغرافية كأحد حقوق المؤلف؛ بحيث يتم بيان كيفية تسجيل الصور باسم المصور الفوتوغرافي وحفظ حقوقه، كما يجب أن يتم إنشاء جهة تختص بتسجيل حقوق الصور وتتولى إدارة كل هذه الصور وتنظيم القواعد الخاصة بها.
٤. ضرورة وضع قواعد خاصة لمعالجة الانتهاكات التي تقع على شبكة الإنترن特 وبالذات على الحياة الخاصة، وعلى حقوق الملكية الفكرية للمؤلف وهو مارأيناه جلياً فيما يخص الصورة الفوتوغرافية، وتعدد صور الانتهاكات الواقعه عليها وعلى صاحبها وملقطها.

[د. علاء الدين عبد الله الخصاونة ود. بشار طلال المؤمني]

قائمة المراجع

## أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. الأهواني حسام: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
  ٢. الشساط كيندا والصابوني جميل وبكي سوسن: الحق في الحياة الخاصة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
  ٣. الصراف عباس وحزبون جورج: المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، الإصدار السابع، ٢٠٠٨.
  ٤. القاسم هشام: المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، لسنة ١٩٩٥.
  ٥. خليل مجدي حسن والشرقاوي الشهابي إبراهيم: المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون ونظرية الحق، مكتبة الجامعة-الشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع-الأردن، ط٢، ٢٠١١.
  ٦. محمد محمود عبد الرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٤.
  ٧. الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة له في ظل التشريع العراقي، بحث نشر عبر الإنترت من خلال الموقع التالي:

[النظام لقانوني للصورة الفوتوغرافية- الحقوق الوردة عليها ووسائل الحملية القانونية]

٢٠١٠/١٠/١٥ تاريخ الدخول www.Iraqmem.com الساعة: الرابعة صباحاً.

٨. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٩. الدالعة سامر: مشكلات الحق في الخصوصية في ظل الاستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات: دراسة مقارنة "أبحاث اليرموك"، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة ٢٠٠٨، الإصدار الأول، المجلد ٢٤.

١٠. المغربي جعفر محمود وعساف حسين شاكر: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١٠، ٢٠١٠.

١١. المسلمي ممدوح محمد خيري هاشم: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة(في ظل وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠١).

١٢. فايد عابد فايد عبد الفتاح: نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، نشر عبر الإنترن特 الموقع التالي: www.darshata.com تاريخ الدخول: ٢٠١١/١/١٩، الساعة الحادية عشرة مساءً.

١٣. الرازي أبو الحسن بن أحمد فارس زكريا: كتاب مجمل اللغة، معجم لغوي من الأصول، حققه أبو الحسن عمرو بن شهاب الدين، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٩٩٤.

١٤. الجباني محمد بن عبد الله مالك: إكمال الأعلام بتنبيت الكلام، تحقيق دراسة الغامدي سعد بن حمدان، جزء ٢، ط١، ١٩٨٤.

١٥. انظر عباس عبد الهادي: مقال قانوني بعنوان: الحقوق الملزمة للشخصية، مجلة الميزان، نشر عبر الإنترنت، الموقع التالي: All4syria.info، تاريخ الدخول ٢٠١٠/٦/٩، الساعة واحدة صباحاً.

١٦. الحق في الصورة والحماية المقررة له في التشريع العراقي نشر عبر الإنترنت عبر الموقع التالي: www.iraqpf.com تاريخ الدخول ٢٠١٠/٦/٩، الساعة الثانية والنصف صباحاً.

١٧. جبر سعيد: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

١٨. الطحان أنس عطا الله: حكم القانون بالإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم، بحث مقدم لكلية الحقوق - الجامعة الأردنية، استكمالاً لمتطلبات النجاح في مادة مشروع البحث، ٢٠٠٩-٢٠٠٨م منشور عبر الإنترنت الموقع التالي: www.lawjo.net

١٩. اليوسفى هائل: مقال قانوني بعنوان: وخذلات قانونية، المحمول وحق الصورة والتصوير، الأحد ٢٠٠٦/٧/٢ نشر عبر الإنترنت الموقع التالي: تاريخ الدخول: ٢٠١٠/٦/١٢ الساعة: ١٠ مساءً.

[النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية]

٢٠. جبر سعيد: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢١. الطحان أنس عطا الله: حكم القانون بالإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم، بحث مقدم لكلية الحقوق -جامعة الأردنية، استكمالاً لمتطلبات النجاح في مادة مشروع البحث، ٢٠٠٩-٢٠٠٨ م منشور عبر الإنترت الموقع التالي: [www.lawjo.net/vb/showthread.php](http://www.lawjo.net/vb/showthread.php). تاريخ الدخول ٢٦ نيسان ٢٠١١ الساعة الواحدة صباحاً.

٢٢- نوري خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.

**ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية**

- 1- Ellen Alderman and Carolyn Kennedy, The Right to Privacy, New York; Knopf, 1995.
- 2- David H. Flaherty, protection privacy in surveillance societies (chapel Hill; university of North Carolina press, 1989).
- 3- Raymond Wacks; Personal Information Privacy and the law, Clarendon press. Oxford, 1989
- 4- Richard F. Hixson, privacy in a public society (New York; Oxford university press, 1987).

**ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:**

- 5- Banach A-S., Le droit à l'image à l'épreuve d'Internet: Aspects juridiques et contingences commerciales. Les règles du jeu d'un site portail d'images sur le WEB, DESS Droit et Pratique du Commerce Electronique, Université de Paris V., Année 2003- 2004.
- 6- Bernard Bailleul, Enseigner avec les images., Revue Agros, ed. CRDP de l'académie de Créteil, avril 1998., n° 21.
- Bertrand A., Droit à la vie privée et droit à l'image, Ed. LITEC, 1999.-
- 8- Caron C., Les droits de la personnalité confrontés au droit à l'information du public, Expertises des systèmes d'information, n° 240 Aout- sep t2000.

[د. علاء الدين عبد الله الخصاونة ود. بشار طلال المومني]

- 9 - Charpentier E., Entre droits de la personnalité et de propriété, un cadre juridique pour l'image des choses, RJT, 2000, vol. 43, p. 534, disponible sur le site [www.lexisnexis.com](http://www.lexisnexis.com)  
- Desbois, Droit d'auteur en France, 3eme ed., 1978.
- 11 - Gaillard E., La double Nature du droit à l'image et ses conséquences en droit positif français, D, 1984., n 26, p.161.
- 12 - Grosgeorge S., Le droit à l'image, disponible sur le site [unerentreenimages. www.crdp-aix-Marseille.fr](http://unerentreenimages. www.crdp-aix-Marseille.fr)
- 13 - Gauvin P., Droit a l'image et droit de l 'image,, septembre 2006, Services Culture Editions Ressources Pour l Education Nationale, CNDP, septembre 2006.
- 14 - Gautier, Propriété littéraire et artistique, droit d'auteur, règles générales, droit de représentation, Juris- class., 1992, fasc., p.103.
- 15 - Johanne Daniel, L 'utilisation non autorisée de l'image d'un immeuble dans un contexte commercial: est-ce permis ou interdit? Service de formation continue du Barreau du Quebec, Vol. 149, 2006, p. 1.
- 16 - Marino, Les contrats portant sur l'image des personnes, Comm. Com. Electr, mars 2003, p. 1.
- 17 - Marie P., Le risque de privatisation de l'espace public, L'image menacée? Forum Legipresse,4 octobre 2001, coll legipresse, 2002 p. 138
- 18 - Seager J., Le droit à l'image sur Internet: Approche de droit comparé Franco- Britannique, DESS Droit et Multimédia et de l'informatique, Université Paris II- Panthéon- Assas, Année 2003- 2004., p.20.